وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب :

زقيار خالد

تحت إشراف الأستاذ :

– فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : لطروش أمينة .....أستاذ محاضر "ب".....رئيسا

الدكتور : فنينخ عبد القادر .....أستاذ محاضر "أ"....مشرفا مقررا

الأستاذة : زهدور كوثر.....أستاذة مساعد "أ".....مناقشة

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/24**

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أثار لا درب العلم والمعرفة وأعانا على أداء هذا الواجب ووقفا

إلى الجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على الجاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات

بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور فنينخ عبد القادر"

على قبوله لإشرافه على هذا البحث الذي لم يخل علينا بتوجيهائه ونصائحه و

إرشاده .

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى

" لجنة المناقشة ".

اهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانني بالصلوات والدعوات ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

" امي الحبيبة" أطال الله في عمرها

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

" أبي الكريم" أدامه الله لي

إلى من عمل معي بكده بغية إتمام هذا العمل ، إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم صلامندر

إلى السائرين على طريق الهدى و الحق.

قـائـمـة الـــمـخـتـصـــرات :

1. ط: الطبعة الأولى .

2. ج : الجزء الأول .

3. ص : الصفحة .

4. ق ج ج : فنون الإجراءات الجزائية الجزائري .

5. ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.

6. ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائرى .

مقدمة

مقدمة:

تقوم إدارة الجمارك بعدة مسؤوليات، من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات، ولعل من أهم هذه المسؤوليات، مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها، هذا بالإضافة إلى متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي ولكون إدارة الجمارك مكلفة في هذا المجال بتطبيق التشريع الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني، فإن أهم ما يميزها هو ذلك الدور المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام خصوصا من ناحية الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها، وإثباتها كذلك، وهذا الأمر يرجع بالضرورة إلى خصوصية قانون الجمارك لا سيما في ميدان البحث والتحري عن المخالفات الجمركية، وكذا إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام.

ومن الجدير بالذكر أن موضوع التحري في الجرائم الجمركية وإثباتها يكتسي أهمية بالغة، نظرا للنقاش الذي أثاره ولا يزال يثيره، خاصة إذا اعتبرنا أن قانون الجمارك هو نتاج اجتهاد قضائي على مر العصور، وقد دأبت إدارة الجمارك على جمع وتدوين أحكام المحكمة العليا في مصنفات دورية للاستعانة بها من جهة في فهم التشريع الجمركي، والاستئناس بها من جهة أخرى عند وضع تشريعات ونصوص تنظيمية متعلقة بهذه التشريعات الجمركية.

تحديد الموضوع وبيان أهميته:

تعود أهمية هذا الموضوع نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من حيث موضوعها، فهي ذو طبيعة إجرامية ، تنعكس نتائجها على النشاط الاقتصادي، هذا من جانب و من جانب آخر هي ذو طابع إجرائي ، تتعلق بقضايا فنية دقيقة ، مما يتطلب إعطائها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها، حيث أن الجرائم الجمركية لها تأثير سلبي، فهي جرائم

اقتصادية تمس بأمن الدولة الاقتصادي، وتخالف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة من أجل بقائها، كما تؤخر عملية التنمية الاقتصادية، فمن المعروف أن للرسوم الجمركية أهمية كبيرة في زخر خزانة الدولة بالأموال و أنها تؤدي دورا هاما في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية، كما أن الجرائم الجمركية لا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم الاقتصادية الأخرى كجريمة التهريب من دفع الضريبة، ولا عن الجرائم الواقعة على الأشخاص ولا تلك الواقعة على الأموال، حيث أن سلبياتها و أضرارها تشمل المجتمع بأسره.

ولما كان التحقيق في الجريمة الجمركية وإثباتها المحطة الأولى لانطلاق المنازعات الجمركية، ولا يخفى على أحد مدى صعوبتها في بعض الأحيان لكونها تتم بسرعة فائقة، حيث أن المخالفون يلجئون إلى أساليب جد متطورة وخاصة، مما يؤدي إلى الزيادة في حجم الجرائم الجمركية، لذلك نجد المشرع الجزائري وضع الأشخاص القانونيين المسند إليهم بصفة رسمية مهمة الكشف عنها، فإن كانت معاينة المخالفات والجرائم في القانون العام هي من اختصاص الشرطة القضائية المكلفة بالبحث و التحقيق و جمع الأدلة، فإن المخالفات الجمركية تعاين بالدرجة الأولى من فئة مختصة مؤهلة للقيام بذلك، من خلال السلطات المخولة له قانونا لأداء مهامهم ويتصرفون كأعوان للقضاء بهدف محاربة الجرائم و حماية اقتصاد الدولة.

وفي هذا الإطار الخاص جعل المشرع لمعاينتها طرق حددها القانون الجمركي و طرق حددها القانون العام، أي أنه يمكن لذلك الاعتماد على جميع الطرق القانونية للتحقيق سواء المعروفة في القانون العام أو القانون الجمركي، ولكن هذا الأخير نص على إجراءات سهلة وطرق فعالة لذلك وما أضفاه على هذه الطرق من على احترامها و ضبطها بمنتهى الدقة لأهمية قوة الدلالة و الحجية غير مألوفة في القانون العام، وحرص وخطورة هذا النوع من الجرائم.

ومن أجل إثبات هذه المخالفات المحقق فيها متعارف عليه فقها و قضاء و تشريعا أن معاينة أي جريمة عامة أو خاصة أي أنها منصوص عليها في القوانين العامة أو الخاصة، لا تتم إجراءاتها تشريعا إلا إذا تضمنها محضر رسمي وفقا للشروط الشكلية و الموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات وقانون الجمارك و القوانين المكملة له إلى جانب النصوص

التنظيمية و الأحكام التطبيقية المتعلقة بهذا الشأن. وطالما أن الجرائم الجمركية بطبيعتها في الإثبات كالجرائم الأخرى و إن كانت لها بعض الخصوصيات فإنها تثبت بمحاضر رسمية مختلفة، ولكن يبقى محضر الحجز و المعاينة بالخصوص أهم وسيلتين لإثبات الجريمة الجمركية في نظر التشريع و القضاء الجمركي الجزائري لما أضفى عليها المشرع من خصوصية شكلية وقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام وكأن المشرع أراد من البداية تحديد تشريع خاص وطرق خاصة المعاينة الجرائم الجمركية وأعطى لها حجية قانونية لا تقبل الطعن لإثبات عكس ما ورد فيها إلا بطرق محددة على سبيل الحصر في القانون الجمركي.

أسباب اختيار الموضوع:

على ضوء ما تقدم، فمن الأسباب والدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو أنه من أهم الموضوعات القانونية التي لا تزال موضوع بحث ضيق، لما يثيره هذا الموضوع من خلاف بين واضعي القانون و منظريه(آراء الفقه).

كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة نظرا للنقاش الذي أثاره ولا يزال يثيره خاصة إذا اعتبرنا أن قانون الجمارك هو نتاج اجتهاد قضائي على مر العصور، وفي هذا السياق ننوه المجهودات التي تبذلها المحكمة العليا في هذا الشأن و هو ما دفع إدارة الجمارك إلى جمع قرارات المحكمة العليا وتدوينها في مصنفات الاجتهاد القضائي للمنازعات الجمركية الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

المنهج المتبع في البحث:

إن هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية لمختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري و استخلاص لما خلصت إليه إحكام المحاكم المختصة الأمر الذي يتطلب منا بيان شرح النصوص القانونية وإعطاء وجهة نظر حيالها، و تناولها بالنقد و التعليق و بالتالي سنعتمد في هذه الدراسة على المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: على اعتبار أن بحث التحقيق في الجرائم الجمركية يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة ، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد وعرض هذه المواد الأحكام، كونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام.

ب. المنهج التحليلي:

إذا كان وصف النصوص القانونية وأحكام القضاء وآراء الفقه هاما في دراسة بحثنا فإن ذلك لا يكفي للقيام بإجراء تحليل معمق لكل جزئية من جزئيات الموضوع محل البحث مما يتعين معه الاستعانة بمزايا المنهج التحليلي، وهو المنهج الذي يسمح لنا بمقاربة المعطيات من خلال أسلوب المقارنة في بعض الأحيان بين ما هو من القواعد العامة و ما تضمنه التشريع الجمركي من قواعد وأحكام خاصة لما له من أهمية علمية حتى يكون البحث أكثر عمقا و شمولا [1].

أما المراجع التي اعتمدنا عليها فهي مختلفة ذات العلاقة بالموضوع، والتحليل الموضوع بصورة دقيقة فقد عدنا إلى القوانين الجمركية، رسائل ماجستير ودكتوراه، مقالات متخصصة إضافة إلى بعض الكتب متخصصة في المجال .

أهداف الموضوع و إشكاليات البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على **إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية وتحديد خصائصها**، و الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل قمعها والقضاء عليها و كذا السبل القانونية التي أوجدها المشرع في إطار الردع وذلك من خلال استقراء المنظومة القانونية المنظمة للجرائم الجمركية من خلال كشفها وكيفية إثباتها، وكذا التعرف على مدى فعالية و نجاعة الإجراءات المقررة من طرف المشرع وانعكاساتها على الجانب القمعي و العملي.

1- بلجراف سامية، "حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة، 2015،ص20

وتتمحور إشكالية البحث في ما يلي:

- ما هي الجريمة الجمركية وطرق إثباتها ؟

- وما هي الإجراءات القانونية المتبعة في مجال أعمال البحث والتحري وقمع الجرائم الجمركية؟ وهذا للحفاظ على الإقتصاد الوطني .

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **الجريمة الجمركية وطرق إثباتها** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **مفهوم الجريمة الجمركية** والمبحث الثاني بعنوان **طرق إثبات الجريمة الجمركية** ، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **التحقيق القضائي للجرائم الجمركية** وتتضمن مبحثين جاء الأول **طرق التحقيق في الجريمة الجمركية** وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني **قمع الجرائم الجمركية** بعنوان وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول

الجريمة الجمركية وطرق إثباتها

أن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية و البشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بالنمو و التطور الاقتصادي، و تتضح هذه المشاكل في الانحرافات و الممارسات الاقتصادية غير الشرعية، و من بين هذه الانحرافات تظهر الجريمة الجمركية كصورة واضحة لسوء تنظيم الدول لاقتصادها [1].

وعليه سنحاول تبيان **مفهوم الجريمة الجمركية في** (المبحث الأول) والإحالة إلى **طرق إثبات الجريمة الجمركية** (المبحث الثاني) .

1- قانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

إن مختلف التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس بالصالح العام .

وعليه سنحاول تبيان **تعريف الجريمة الجمركية وأركانها** (المطلب الأول) وصور الجريمة الجمركية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها

الفرع الاول : تعريف الجريمة الجمركية

اولا: التعريف التشريعي.

بالرجوع إلى أحكام القانون 98-10 نجد أن المادة 240 مكرر نصت على (يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها).

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع تحاشى إعطاء تعريف محدد للجريمة الجمركية ،بل أكثر من ذلك فقد استعمل هذا الأخير مصطلح مخالفة بدل جريمة،[1] وذلك من خلال الفقرة (ك) المادة 5 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك « المخالفة الجمركية: كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.

1- المادة 241 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك وجر، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979 ، التي تضمنت مفهوم عام للجريمة الجمركية بقولها << يمكن لعون الجمارك ....أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية و ضبطها

ثانيا : التعريف الفقهي

إن مصطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي الذنب، يقال أجرم، إجترم، وفي قول الحق ولا يجرمنكم شنآن قوم » ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعلها و من هناك عدت تعريفات فقهية للجريمة نذكر منها:

– هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية[1].

وحسب الأستاذ جيلاني بغدادي « هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية»[2].

والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة. [3].

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة

ثالثا : خصائص الجريمة الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1– انوار احمد الغزي ، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، طبعة أولى دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع بالرياض <<1438 هـ –2017 م » ص 39

2– بدوي أحمد زكي معجم المصطلحات القانونية في دار الكتاب المصري، القاهرة ص 131

3– جيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجرانية، (الجزء الأول) المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهاره الجزائر ،1996 ص 296

أ- جريمة ذات طابع مالي واقتصادي.

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها، وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر[1].

على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية [2] ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها [3].

ب- جريمة حديثة نسبيا.

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل[4].

1- مفتاح لعيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد، تلمسان،2012 - 2011 ص 5

2- سواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007، ص أ.

3- تركي بشير الجريمة التهريب و أثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات ،2015-2016، ص أ.

- متعب بن مرزوق العصيمي، (تقنيات التحقيق في جرائم التهريب عبر المنافذ الشرعية)، كلية

4- التدريب قسم البرامج التدريبية ، الرياض ،1435 هـ -2014م، ص 1.

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي ولا شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إيجابياتها الكثيرة إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، وإنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها، [1] وطرق تحريها وقمعها، لاسيما وأن هذا القانون يجد سندا له من خلال ما دأب المشرع الجزائري عليه من خلال دعم واستحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من انتشارها وتتبع آثارها 4 بواسطة الأحكام التي كثيرا ما تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة.

ج- نظام خاص بالمسؤولية

الم يعط المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية ، بل أبقى الباب مفتوحا في تعريفه الجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن هذه الأخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها،[2] لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور[3] في نص المادة 58 «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[4]. وبالتالي فإن الركن الشرعي للجرائم الجمركية لابد من وجوده، وزيادة عن الركن الشرعي لابد

1- مفتاح لعيد، مرجع سابق ص 16.

2- مفتاح لعيد، نفس المرجع، ص 26

3- دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، جريدة الرسمية ، عند 14 الصادرة في 07-03-2016.

4- هو ما أكدته المادة الأولى من الأمر رقم :66 -156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 . المتضمن العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 -07-2016 لا جريمة ولا عقوبة أو تكبير أمن بغير قانون .

من توفر أيضا ركن مادي، ومعنوي لاكتمال الجريمة الجمركية فلا قيام لهذه الأخيرة بدون ركن مادي وآخر معنوي[1].

– وفي الأخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الإرادات فاعلية في حمايته وتشجيعه و تحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة.تفضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.

الجريمة هي الفعل غير المشروع سواء بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، والأصل في القانون العام أن قيام أية جريمة يتطلب توفر أركان ثلاثة: الركن القانوني (اولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).

اولا : الركن القانوني الشرعي.

يتمثل الركن القانوني في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة [3]، فحسب المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير قانون»[4] ، إذا فالركن القانوني للجريمة يكتمل بتوفر شرطين جوهريين هما:

1– وجود نص قانوني صريح وواضح يوجب فعلا أو يمنعه.

2– وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل[5].

ثانيا : الركن المادي.

1– أحسن بوسقيعة أن المشرع توسع في تحديد الركن المادي إلى درجة الإقراط، للاطلاع أكثر في هذا الصدد راجع أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية ، طبعة 5، دار هرمة ، الجزائر ،2011، ص 1

2– جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان ، سنة 2014، ص 66

3– سيوائي عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 82.

4– لأمر. رقم 66 –156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات

5– سيوائي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 82.

لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها.

وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر: سلوك إيجابي، أو سلبي ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بنتيجة [1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك [2]، وقانون مكافحة التهريب لاسيما المواد من 319 إلى غاية 325، وأيضا المواد من 10 إلى غاية 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن الجرائم الجمركية تتشكل من أفعال التهريب، والجرائم المكتبية المكتشفة أثناء عمليات الفحص والمراقبة، وأضاف إليها المشرع، جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، وهي كلها جرائم ذات سلوكيات مادية يقوم بها الجاني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وعند معالجته من الجانب المادي في الجرائم الجمركية أنه اهتم بالركن المادي بصفة كبيرة، مما ساهم كثيرا في إثقال كاهل الشخص المتابع بالجريمة الجمركية على إثبات عكس ما ينجم عن تحقق الركن المادي لديه من قرينة لإرتكابه جرم التهريب، كما أنه أصبح يعتمد كوسيلة ناجحة في مواجهة وقتية للجريمة الجمركية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ والأحكام في التخطيط

وعلى هذا الأساس يتألف الركن المادي للجريمة الجمركية من عدة عناصر، فهو يقتضي نشاطا ماديا معينا يباشر الجاني بأسلوب خاص ومحلا متميزا "فالجريمة الجمركية لا

1- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة ، القسم العام الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق ،2007 ، ص 121

2- قانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل المتمم القانون رقم 79-07 الموافق 212 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، السالف ذكره. ، ص. ص 56

3- مفتاح لعيد المرجع السابق، ص 31

تقع إلا في مكتب جمركي، أو نطاق جمركي، أو إقليم جمركي"، ينصب عليه هذا النشاط ومكانا محددا يتم فيه، ونتيجة تترتب عليه وصلة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.

أ- السلوك الإجرامي

هذا السلوك قد يتم عنه نشاط ايجابي، يتمثل في حركة أو في فعل، وقد يتم عنه أيضا موقف سلبي بحت يتمثل في الإحجام، أو الامتناع عن القيام بفعل معين يفرض القانون واجب القيام به.

ومن أمثلة السلوك الإيجابي في الجرائم استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهو الفعل المعاقب عليه باعتباره تهريبا طبقا للمادة 324 من قانون 17-04) المتضمن قانون الجمارك،[1] والمادة 121 فقرة 1 من قانون الجمارك المصري، والمادة 417 من فقرة 1 من قانون الجمارك الفرنسي[2].

ومن أمثلة السلوك السلبي كذلك المادة 319 فقرة ح من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك .

عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا-"

ويسمى السلوك السلبي الامتناع أو الجريمة السلبية، أو جريمة الامتناع، وهي كلها تسميات المدلول واحدا[3].

1- نصت المادة 324 الفقرة 1 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك «... استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

2- شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2017، ص 56.

3- نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 27

ب- النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي.

يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي، وكذلك تعرف النتيجة على أنها مخلفات الفعل غير أن نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامي يمكن أن تظهر للعيان، كما يمكن أن تكون مستترة يعبر عنها اصطلاحا بالنتيجة الحكمية أو الخطر، لذلك تعرف على أنها ما يسببه سلوك الجائي من ضرر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.

فالمشرع قد يشترط في حالات معينة تحققها جراء السلوك، أو قد يشترط فقط أن يكون الهدف قصدا جنائيا خاصا من السلوك هو السعي إلى تحقيق هذه النتيجة دون أن يشترط تحققها فعلا ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 121 فقرة 1 من قانون الجمارك المصري، والمادة 411 فقرة 1 من قانون الجمارك الفرنسي[1] ، وبالرجوع إلى قانون الجمارك 17-04 نجد المادة 320 « تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر»

على أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم، أو التغاضي عنها، أو أن يتم التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها، أو بعضها.

ج- العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

تتولى العلاقة السببية الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ولذلك تعتبر عنصرا في الركن المادي، ويعتد في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي.

فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة [2].

1- شاكر سليمان ، مرجع سابق ، ص 57

2- نبيل صقر ، الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 94

لذلك فان جل الجرائم الجمركية نجدها ذات نتائج كانت في الكثير من الأحيان سبب للتجريم، ومن ثم فان أفعال التهريب التي يراد من ورائها التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية يترتب عليها افتقار الخزينة العامة، لذلك يجب أن ترتبط النتيجة المذكورة بفعل التهريب، ويثبت أن سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض للضرر[1].

ثالثا : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه الجريمة فهي تمثل الجانب الشخصي لها ، إذ لابد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباطا وثيقا ، فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة ونفسية مرتكبها[2].

نصت المادة 281 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم» غير أنه إذا رأى جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يلي:

أ) -فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب)- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، كما أنه لا يطبق في حالة العودة.[3].

إن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه نص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات [1].

1- شاكر سليمان ، مرجع سابق ، ص 58

2- بغانة عبد السلام، مقياس القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة ل م د تخصص شريعة و قانون بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، السداسي الرابع، 2014-2015ص 37

3- بالرجوع لأحكام القانون 79-07 نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 282 ملغاة لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية

أ- المبدأ العام (عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته).

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن تتوافر القصد الجنائي غير لازم التقرير المسؤولية أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة الجمركية مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية واثباتها[2].

الأصل العام في التشريع الجزائري أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لايعني غياب الركن المعنوي في حق الجرائم هو موجود غير انه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة التي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل وفضلا عن ذلك تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة، وذلك في حالات مذكور على سبيل الحصر[3].

ب- الاستثناءات القاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي.

هناك استثناءات أوردها المشرع في قانون الجمارك واستثناءات أخرى أوردها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب. أولا: الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك.

وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادتين 309[4] و311[1] من قانون الجمارك قبل إلغائهما بموجب القانون 98-10 بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320-322 حيث اشترطت المادة 320 ق.ج[2].

1- أحسن بوسقرعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية ط3، دار هرمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008-2009 ص 16

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية، 8 ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ،2015-2016، ص19.

3- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف متابعة الجرائم الجمركية، ط5 ، المرجع السابق ،ص 18

4- نصت المادة 309 من قانون 79 -07 المتضمن قانون الجمارك « تطبيق أحكام المادتين 42و 43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية »

القيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، فيما تشترط المادة 322 من قانون 79-07 للقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة [3].

وقد أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات إذ تنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[4]. على أن « تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات»[5].

والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر وهي البدء في التنفيذ والقصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. و من ثمة فان الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب دوره قصدا جنائيا[6].

ثانيا : الاستثناءات الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب

أضفى قانون 23-08-2005 المتعلق بقمع التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين:

تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة15) بالإضافة إلى الفعلان التي نصت عليهما

1- نصت المادة 311 من قانون 79-07<< يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب و الذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة اشتروها

2- لقانون الجمارك 79-07، مرجع نفسه، ص 724

3- وفي كلتا حالتين فان عبارئي الهدف و بواسطة وثائق مزورة يتطلبان توفر عنصري النية و العلم لدى الفاعل للاطلاع أكثر في هذا الصدد راجع أحسن بوسقيعة " ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية، مرجع السابق ط 8، ص 18

4- قانون 98-10 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك

5- تجدر الإشارة أن المشرع الحق تعديل بهذه المادة بموجب القانون 17-07 حيث نصت م 318 مكرر يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح

6- احسن بوسقرعة"، المنازعات الجمركية. تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية"، ط والمرجع السابق ص 20.

المادة 11 من نفس القانون[1] والذي يقتضيان توفر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب

– المادة 11 من قانون 05–06 المتعلق بقمع التهريب يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا مذا استعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب »

المطلب الثاني : صور الجريمة الجمركية

الفرع الأول التهريب الفعلي .

إن التهريب الحقيقي له عدة صور نلخصها فيما يلي:

أولا: فعل إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، هذه الصورة لجريمة التهريب الحقيقي، تعتبر الغالبة في هذا المجال، إذ أنها تتكون بوجود عنصرين أساسيين وهما:

– البضاعة.

– فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

كما أشرنا إلى العنصر الأول عند تطرقنا لمحل السلوك المادي، أما العنصر الثاني فقد حدد في المواد 51 و60 من قانون الجمارك وبالتالي يكفي هذا التهريب في اجتياز البضاعة خارج أي مراقبة جمركية، أعدم عرضها للأعوان الجمركيين وبالتالي يتهربون من التصريح بها، أو تفتيشها، وذلك قصد إخفاءها لأنها ممنوعة، فإذا تطرقنا لمضمون المادة 51 من قانون الجمارك، فهي تخضع البضائع لهذه المراقبة، سواء نقلت هذه البضاعة برا[2].

1– أحسن يوسفيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، دون طبعة، منشورات أت ك س ، الجزائر ،2017ص 69

2– شوقي رامز،شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية نرسالة الدكتور ،الدار الجامعية بيروت 2000م ، ص241

جؤا أو بحرا، أما المادة 60 من قانون الجمارك فهي التي تلزم حامل أو ناقل البضاعة شخصيا بالحضور والدخول والمناقشة مع الأعوان لإخبارهم عن ما كان بحوزته من سلع قد صدرها أو استوردها، وبذلك إذا سلك طريقا ملتويا يعتبر تهريبا.

كما نجد أن المادتين 62 و 64 من القانون الجمركي أنها تلزم المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية بالهبوط في مطارات متوفرة فيها مكاتب جمركية، ولا يجب عليها أن تقوم بتفريغ البضاعة أثناء الرحلة، أو إلغاء نقلها دون إذن بذلك، وإذ تم خرف كل المواد المذكورة أي: المادة 51، 60، 62، 64 من القانون الجمركي، يعتبر تهريبا 27 [1].

ثانيا: تفريغ أو شحن البضائع غشا

نصت المادة 58 من قانون الجمارك على هذا سواء بالنسبة للنقل بحرا، أو النقل جوا حسب المادة 65، وبالتالي ألزمت على إخضاع فعل التفريغ أو الشحن للبضائع للمراقبة على مستوى المكاتب الجمركية، وإذا حدث العكس فهذا يعد تهريبا. ثالثا: الإنقاض من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور.

إن الإنقاض من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور تعتبر تهريبا، وهذا يعد أيضا خرق النظام الجمركي، وهو أحد النظم الجمركية الاقتصادية، وبالتالي يقصد به توقيف الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء عقد الاستيراد أو التصدير.

الفرع الثاني التهريب الحكمي.

لقد نص المشرع في نصوصه على جرائم، والتالي يقوم بالتجريم على أساس قيام الجرائم، وبالتالي إذا تمت المخالفة لهذه النصوص، وكانت تهريبا، فهذا يعني أنه تهريبا بحكم هذا القانون الجمركي، فهذه الأعمال يمكن تصنيفها كما يلي:

أولا: عملة التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

1- نقل البضائع الخاضعة لرخصة العقل في النطاق الجمركي:

1- أوصيف خالد، التهريب في ظل الأمر رقم 05، 06، المرجع السابق ، ص12- 14.

حسب المواد التالية: 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك فنجد أن المادة 220، تخضع انتقال البضاعة داخل المنطقة البرية برخصة مقدمة من طرف "إدارة الجمارك"، وتوجب المادة 222 التصريح بها، أما إذا كانت البضائع آتية من خارج الإقليم الجمركي ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي، فلا بد من التصريح بها كذلك حسب المادة 223 من قانون الجمارك [1].

وعند تمعننا لمضمون هذه المواد نجد أنها تخضع تنقل مختلف السلع والبضائع الشرطين أساسيين نلخصهم فيما يلي:

- الشرط الأول: لابد أن يكون محل المخالفة بضاعة ومن ضمن فئة البضائع المحددة من طرف قرار وزاري" كما أشرنا سابقا، وقد تم تعديل هذه القائمة ووصلت إلى حوالي 60 صنف، بعدما كانت قبل عددها محصورا في 14 صنف فقط، وارتفاع هذا العدد يرجع إلى التوسع في جرائم التهريب.

- **الشرطة الثاني:** أن تتجاوز كمية البضاعة، الكمية المعفاة من رخصة التنقل، المحددة في الملحق، أما فيما يخص هذه البضائع المعفاة يكون

- الإعفاء بسبب كمية البضاعة: وهذا مثلا فيما يتعلق بالحيوانات، يعفي رأس واحد، والمواد الغذائية، الإعفاء يكون لكمية تقدر ب 50 كلغ، وأما فيما يخص البنزين فلم يعد معنى إلا لأصحاب المناطق الصحراوية بكمية محددة وتبقى البضائع الأخرى المحددة في القرار الوزاري خاضعة لرخصة التقل.

- الأعضاء بالنسبة لمكان البضاعة:

وهذا إذا تم البضائع في داخل المدينة ذاتها، يوجد منها موطن المالكين، أو الحائزين لذا لا ضرورة لوجود رخصة تنقل[2].

1- الجرائم الجمركية أنواع.

http : / / www . startimes . com

2- أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر 05- 06، المرجع السابق، ص ص 15-17.

- الإعفاء بالنسبة لصفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:

وهذا للبضائع التي ينقلها "الرحل والدور، وتحدد من قبل "الوالي" المختص في رخصة التنقل.

2- عدم الإلتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

إن أرخصة التنقل" تحمل في طياتها بيانات على ناقل البضاعة الإلتزام بإتباعها حرفيا وخاصة فيما يتعلق بالكمية والطريقة والمدة، وبالتالي هناك من يعمل على إخلالها وعدم الإلتزام بها فيتهرب راغبا في تهريب تلك البضاعة، وهذا ما يسمى كذلك تهربيا" وخاصة إذا كانت هذه البضاعة خاضعة لرخصة التنقل طبقا للقرار الوزاري، وفضلا عن هذا تضبط بمناسبة دخولها أو خروجها من النطاق الجمركي، وما يزيد عن ذلك عدم احترام بيانات هذه الرخصة.

3- البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

قبل التطرق لشرح مختلف أعمال التهريب الخاصة بهذه البضائع، لابد من معرفة مفهوم البضائع المحظورة"، و "البضائع المحظورة الخاضعة لرسم مرتفع":

- البضائع المحظورة: وتنقسم إلى صنفين:

أ- البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير:

ونجد فيها البضائع المحظورة حظرا مطلقا وهذه الأخيرة بضائع منع استيرادها أو تصديرها بأية طريقة كانت وهذا قطعي لا جوع فيه سواء فيما يخص المنتجات المادية أو المؤلفات الفكرية، خاصة وإن كان مثلا منشأها من محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، أو بضائع ومنتجات لها علامات مزورة ومقلدة، وهناك بضائع محظورة خطرا جزئيا، فنحن نعرف أن المخدرات والمؤثرات العقلية ممنوعة، ولكن

يمكن أن يكون لها ترخيص حتى قبل السلطات المختصة، ويمكن للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفقا لشروط تنظيمية، وكذلك فيما يخص الأسلحة والعتاد الحربي، ويكون الترخيص بالفعل من طرف وزير المكان بالداخلية فيما يخص بالأسلحة المخصصة للهيئات المدنية، ومن ويزر الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية.

ب- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة:

وهذه البضائع قد حدد انتقالها على شرط، أي تقديم ما يسمى "سند" أو "وثيقة" ارخصة"، "شهادة"، ويمكن العمل على إتمام إجراءات خاصة"، مثلا: فيما يخص النباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي، يتم جمركتها على تقديم الشهادة صحية" يستلمها بلد المنشأ [1].

- البضائع الخاصة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر:

ويقوم التهريب في هذه الصورة على توافر عنصرين أساسيين كما أشرنا إليهم سابقا فالتهريب لهذه البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، فتعتبر جمركية يعاقب عليها فاعلها، لأنه قد قام بالتهرب من تقديم الوثائق القانونية المثبتة لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، خاصة إذا كان التهريب لأغراض تجارية دون أن ترفق بمستندات قانونية خاصة وإذا كانت هذه الأغراض التجارية ذات رسوم مرتفعة، وكذلك بمجرد الحيازة لهذه الأخيرة يصبح الشخص مسؤولا، ونجد حالة أخرى للتهريب كحيازة البضائع المحظورة دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز، وهناك من يقوم بالحيازة لبضائع محظورة خاضعة الرسم مرتفع في المنطقة البحرية في النطاق الجمركي، وهي مكتشفة على متن السفن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي على أنها بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

إن هذا النوع من التهريب يتعلق بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، وبالتالي حملها وحيازتها بدون وثائق مثبتة، علما أن هذه البضائع قد تم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير

1- وصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر 05 - 06، المرجع السبق، ص ص 18- 19.

المكلف بالمالية والتجارة، ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر وسائل الإقليم الجمركي وهدفها أو حيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة، تريبا له جزاءه [1].

- الجرائم الجمركية الأخرى :

1- جريمة المخدرات:

تماشيا مع سياسة مكافحة المخدرات في العام، فقد نظمت الكثير من التشريعات عقوبات خاصة لهذه الجرائم، ولكن نتساءل إذا كانت المتغيرات بضاعة أم لا؟

بالنظر إلى قانون الجمارك نجد أنه قد تطرق إليها وذكرها بالإسم، فقد اعتبرها بضاعة"، لابد أن تفرض عليها غرامات، كذلك المحكمة العليا اعتبرتها "بضاعة" دون تحديد قابليتها للتداول من خلال قرارها رقم 32577 الصادرة في 1984/11/16. كم، وهو ما يطابق نص المادة 388 من قانون الجمارك التي تنص أن المخدرات بضاعة محظورة وبالتالي المتاجرة بها تعد جريمة [2].

2- جريمة التنظيم النقدي :

لقد نص قانون الجمارك على هذه الجريمة وذلك في المادة 424 على أنه يعتبر مرتكبا الجريمة التنظيمية النقدي في كل من:

- يغض أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل التقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة أو التجارة بالمعادن النفسية والأحجار الكريمة.

- يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقودا أو قيما.

- يعرض خدماته بصيغته وسيطا أو لربط وشاطته بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

1- بحث من إعداد الأستاذين:

أ- بن لغويني عبد الحميد.

ب- الدح عبد المالك .06 -05

http : / / www . startimes . com , PP

2- مجلة الجمارك، عند خاص صادر في مارس 1962، ص 32.

وما يمكن إستخلاصه من هذا اللص بأن بعض أحكامه تجاوزتها الظروف والزمان، لأنه يفهم في الفقرة الأولى الحيازة، والفقرة الثانية "يبيع ويشتري"، وبذلك أصبح هذا النص لا يتلاءم والتعديلات الجديدة وذلك منذ صدور قانون المالية 1986م، وقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء ميزة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، فمنهم من اعتبرها جريمة ضريبية، مثل: المشرع السويسري، ومنه من قال أنها جريمة إدارية مثل: المشرع اللمساوي وهناك من أعطاها صيغة اقتصادية، مثل: المشرع الروسي

إن خطورة مثل هذه الجرائم تعتبر مسألة هامة لابد من العمل على المتابعة فيها والدراسة المدققة والوصول للحد من أضرارها وآثارها على الجوانب المختلفة خاصة الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بالفعل يكون من المهام الصعبة" في الجرائم الجمركية، وهذا ما يكون من المهام الصعبة في الجرائم الجمركية، وهذا ما يكون من مهام الأشخاص أو الأعوان المؤهلين لهذا العمل الهام، لذا تطرقنا في المبحث الثاني إلى معرفة الطرق المعتمدة من قبل الجمارك للتحقيق فيها والمعاينة الضرورية للحد من الجرائم الجمركية وكذلك معرفة دور "إدارة الجمارك".

المبحث الثاني : طرق إثبات الجريمة الجمركية

إن الجرائم الجمركية بإختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها و إثباتها و ذلك تبعا لما تتميز به هذه الجرائم من ميزات تتعلق لا سيما بسرعة تنفيذها و تطور طرق إرتكابها و تعد المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية ،لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين سأعرض في المطلب الأول محضر الحجز و في المطلب الثاني محضر المعاينة

المطلب الأول: محضر الحجز.

يعتبر محضر الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام ، و طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها وهذه الصور تتطبق تماما على الجرائم الجمركية[1].

يمكن تعريف محضر الحجز على أنه: وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414. صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي) ونظرا لأهمية هذا الإجراء و ما يترتب

1- رحماني حسيبة والبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري . ماجستر قانون أعمال تحت اشراف كاشير عبد القادر – تيزي وزو – كلية الحقوق. ص 9 نقلاعن أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي. ط 2 . الجزائر. 2001.ص 143.

عنه حرص المشرع الجزائري على تعيين الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء محضر الحجز و سلطات هؤلاء الأعوان في إطار إجراء المحضر الحجز[1].

فمن هم الأشخاص المؤهلون للبحث عن الجريمة الجمركية و إثباتها عن طريق الحجز الجمركي ؟ (الفرع الأول) ، و ما هي الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها بتحرير محضر الحجز (الفرع الثاني)، و السلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في إطار هذا الإجراء الفرع الثالث) و هذا ما سأوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحرير محاضر الحجز

معاينة الجريمة الجمركية هو إجراء أو تدبير يقوم به أعوان الجمارك أو أحد الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك و من خلال إستقرائنا لهذه المادة نجد أنها تحدد الأشخاص المؤهلين أو الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز على سبيل الحصر كالتالي:

أ- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم. ب ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية ،و ورد ذكرهم على سبيل الحصر ، و هم بالتحديد . رؤساء المجالس الشعبية. . ضباط الدرك الوطني.

- محافظو وضباط الشرطة.

. ذوو الرتب في الدرك.، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الدين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بموافقة لجنة خاصة.

1- مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزء الثاني,الجزائر تدار هومه ,2004, ص135 .

– الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن و تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل [1].

أما أعوان الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية و هم : موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية اشا، تتمثل مهمتهم الأساسية في معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[2].

ج– أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب و الوظائف و من تم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز.

د– الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش يتعلق الأمر بالأعوان التابعين بوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار [3].

هـ– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ : وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

– إن أدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن أعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تعد من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة241 قانون الجمارك قبل تعديلها لأنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معروفة في المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تحيل إليها المادة 241 قانون الجمارك قبل تعديلها[4].

1– أمر 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم

2– الأمر .66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. المرجع نفسه. ص 21

3– أحسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية. تصنيف الجرائم الجمركية. متابعة و قمع الجرائم الجمركية ،ط. دار هومة الجزائر . ص 149,

4– أحسن بوسقيعة. المرجع نفسه. ص 150

– إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأعوان المؤهلون المعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها ، و هو محق إلى درجة كبيرة في هذا الشأن ، خاصة و أن الجرائم الجمركية تتعلق أصلا بمصالح الخزينة العمومية للدولة ، و الأمن الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي غير أنه و من جهة أخرى يؤخذ على المشرع و من الناحية العملية لم نسمع يوما أن رئيس بلدية أو المجلس الشعبي قد قام بمعاينة جريمة جمركية أو ضبطها باعتباره أحد ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: موضوع الحجز ومكانه

من أجل إضفاء الشرعية على النشاط الجمركي و توفير الضمانات اللازمة لممارسته ، وفي إطار إجراء الحجز الجمركي، خول القانون للأشخاص المؤهلين للقيام به سلطات و صلاحيات واسعة للبحث الغش الجمركي سواء إزاء البضائع محل الغش، أو الأشخاص المشكوك فيهم ،لذلك سنوضح في هذا الفرع سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش (أولا) ، و سلطات الأعوان إزاء الأشخاص (ثانيا).

أولا: سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش :

يخول القانون للأعوان المشار إليهم في المادة 241 قانون الجمارك سلطتان أساسيتان و هما حق التحري و حق ضبط الأشياء.

أ– حق التحري : خص به قانون الجمارك لأعوان الجمارك دون سواهم و بمقتضاه يخول لهم القيام بالأعمال التالية:

– حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص.

– حق إخضاع الأشخاص ، عند اجتياز الحدود، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات[1].

وحسب نص المادة (43) قانون الجمارك يكون للأعوان المذكورين:

1– أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص179.

– أحق إعطاء الأوامر لسائقي الشاحنات و وسائل النقل و توقيفهم و لو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف.

– حق تفتيش مكاتب البريد و قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث و مراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير أو المظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظاريف الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها، و هذا ما نصت عليه المادة 49 في الجمارك دون أن تمس هذه العملية سرية المراسلات، و الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو عند التصدير [1].

– حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو مطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقدرة"[2].

وهكذا و طبقا لأحكام المواد 44، 45 46 يمكن لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما يمكنهم تفتيش المنشات والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلالها، أو استغلال ثرواتها الطبيعية ويمكنهم الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي[3].

– ما يتضح من المواد 41 إلى 44 والمادة 49 من ق ج ج المعدل و المتمم قد حصرت فعلا إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم، ولم تشر إلى أعوان الشرطة القضائية ، لكن هذا لا يعني مطلقا أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين

1 –Termeau jean Berr. le droit douanier. ED économat .paris 1988. P54.

2– رحماني حسيئة. المرجع السابق.ص 17 نقلا عن مصطفى رضوان التهريب الجمركى والندى فقها وقضايا. طا .عالم الكتب. القاهرة. 1980 ص 27

3– أحسن بوسقيعة . المرجع السابق . ص 151

للبحث عن الجريمة الجمركية، بل أن أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما وهذا ما نستشفه من نص المادة 03/120 ق ج ج و التي بموجبها يناط لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في الشريط الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها[1].

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لها أيضا إعطاء الأوامر لسائق وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد).

ونظر لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبالتالي تسري على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها [2].

ب حق ضبط الأشياء : يخول القانون الجمركي للأعوان المحررين للمحضر بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية، أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف الضمان في حدود الغرامات المستحقة و هذا طبقا لنص المادة 03/241 قانون الجمارك ومنه فتخول لكافة الأعوان المؤهلين لأجراء الحجز سلطات عديدة نتطرق إليها فيما يلي:

1-حق الحجز الأشياء القابلة للمصادرة

يقتضي البحث و الكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على ارتكابها أو وجودها، وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الاجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، فمن البديهي إذا أن تكون هي الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة .

و المادة 241 قانون الجمارك تخول للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضاعة الخاضعة للمصادرة، وهي البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة الارتكاب الغش [1] وقد يكون هذا الحق مطلق أو مقيدا.

1- حسيبة رحماني . المرجع السابق , ص 18

2- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة . المخدرات. ج 1, مشاة المعارف , الإسكندرية, مصر . ص 238

يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك متواجد على الشريط الحدودي البري والبحري وهذا ما يشكل النطاق الجمركي أما في باقي الأماكن فيكون مقيدا، حسب ما جاء في المادة 250 في الجمارك التي قيدت إجراءات الحجز , على سبيل الحصر في الحالات التالية:

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالجريمة
- مخالفة أحكام المادة 226 ق ج .
- اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش[2].

2-حق احتجاز الأشياء :

يعطي قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش الجمركي حق إحتجاز الأشياء، فحسب نص المادة 241 ف2من قانون الجمارك يحق لأعوان الجمارك إحتجاز ما يلي:

- البضائع التي في حوزة المخالف وينصب هذا الحجز غالب على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذالك لاستعمالها كسند إثبات [3].

ويختلف إجراء إحتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبوا المشرع لتحقيقه، وهو ضمان الدين المستحق للخزينة ومن خلالها تصبوا الدولة وبعنوان الغرامة الجمركية أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا تتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية[4].

ومن خلال هذا يتضح لنا أن أعوان الجمارك وفي إطار البحث عن الغش الجمركي لهم الحق في إحتجاز البضائع و الوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ الغرامة الجمركية

1- أحسن بوسقيعة . المرجع السابق ، ص 152

2- القانون 98, 10, المتضمن قانون الجمارك. المرجع السابق، ص 105.

3- أحسن بوسقيعة : المرجع السابق. ص153

4 -Le guide de l'agent verbalisateur direction, général des douanes. CNID Allèges. P 68

المستحقة، وأيضا فإن هؤلاء الأعوان يتصرفون كأعوان القضاء يسعون دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية

ثانيا – سلطات الأعوان إزاء الأشخاص : في أطار معاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز لا يكتفي الأعوان المؤهلون لذالك بالتحري وضبط الأشياء محل الغش، بل يقومون كذالك بدور لا يقل أهمية عن سابقه لا وهو الكشف عن الأشخاص المتهمين عن طريق تفتيش المنازل للتوصل إلى توقيف الأشخاص المشكوك فيهم .

حق توقيف الأشخاص: أجازت المادة 241 ق الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقضي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص[1].

وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك وإكتفت بنصها على عبارة مع مراعاة الإجراءات القانونية بالرغم من عدم النص عليه يخضع التوقيف للشروط المقدرة في القانون العام .

أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

– أن تكون الجنحة متلبس بها

– أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز 13 سنة[2].

– أما خارج هذه الشروط فلا يجوز إجراء التوقيف كما نصت المادة 241ف3 قانون الجمارك على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، كما نصت المادة 251 ق ج ج في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير المحضر[3].

1– رحماني حسيبة . المرجع السابق، ص 27. نقلا عن أحسن بوسقيعة . التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي . ط1 2000. ص 88.

2– شوقي رامز شعبان. النظرية العامة للجريمة . الدار الجامعية، بيروت، لبنان 2000. ص 184

3– تنص المادة 251 ف2 قانون الجمارك على مايلي: "في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف(أو المخالفين) متبوعا بالتحرير القوري المحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية"

2- تفتيش المنازل يخضع أعوان الجمارك عند قيامهم بتفتيش المنازل في إطار قيامهم بمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 01/47 ق الجمارك وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون أعوان الجمارك الدين يباشرون التفتيش مؤهلون من قبل المدير العام للجمارك. أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 قانون إجراءات جزائية.

- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية إذ يتعين عليهم الاستجابة لطلب إدارة الجمارك، وحضور عملية تحرير المحضر طبقا لأحكام المادة 248 ق ج وفي حالة الرفض تتم الإشارة إلى ذالك في المحضر.

- أن يتم التفتيش

نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[1].

1- حالات التفتيش: قانون الجمارك ميز بين حالة معاينة الجريمة الجمركية داخل النطاق الجمركي وبين تلك تجري خارج النطاق الجمركي.

- **الحالة الأولى:** تسمح المادة 47-1ق الجمارك تفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا.

- **الحالة الثانية :**

أي عند المعاينة خارج النطاق الجمركي فلقد تم حصر عملية تفتيش المنازل في البحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 وأثر متابعة البضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كانت البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ويستمد بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي[2].

1- القانون رقم 79-70 العدل والمتمم بالقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك . المرجع السابق .ص 33

2- أحسن بوسقيعة , المراجع السابق , ص 150

هنا يجوز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل بدون أدن مسبق من السلطة القضائية، وفي غير حضور ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه في حالة امتناع صاحب المنازل عن فتح الأبواب يجب على أعوان الشرطة القضائية الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية م3/47 قانون الجمارك [1].

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز

نظرا للقيمة الإثباتية التي أضافاها المشرع على محضر الحجز ، فإنه أخضع هذا الأخير لشروط و شكليات قانونية دقيقة ، و وضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر ، و تتمثل هده الشروط الشكلية فيما يلي :

أولا: الشروط العامة أو العادية لتحرير محضر الحجز:

أ- صفة محرري المحضر:

حصرت المادة 241ف قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر 05-06 سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتي بيانهم : أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية و أعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطي [2].

ب- توجيه الأشياء المحجوزة:

وفقا لنص المادة 242 قانون الجمارك عند معاينة المخافة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز ، و إيداعها فيه و تحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز و بمجرد الانتهاء من نقل و

1- القانون 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 ,المتضمن قانون الجمارك ,المرجع السابق. ص 33

2- أحسن بوسقيعة. المرجع نفسه. ص 171.

إيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي يتم تحرير المحضر إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة[1].

غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية ، كما لو تعطلت وسيلة النقل أو سبب أوضاع محلية كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز تجيز المادة 243 المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 وضع البضائع المحجوزة تحت يد المخالف أو الغير إما في مكان الحجز أو في أية ناحية أخرى)[2].

ملاحظة: يتم تحرير محضر الحجزفى زمان و مكان معاينة الجريمة أو في زمان و مكان إيداع البضائع المحجوزة لدى أقرب مكتب أو مركز جمركي، نظرا لظروف قاهرة أو خاصة يمكن أن يحرر محضر الحجز و بصفة صحيحة في أي مكان نصت عليه المادة 243 ق.ج.

ج- تضمين المحضر بكل المعلومات التي تمكن التعرف على المخالفين و البضائع بإثبات مدى المخالفة [3].

وقد أوردت المادة 245 قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر و هي :

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز.
- سبب الحجز

التصريح بالحجز للمخالف.

ألقاب و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة. :

- وصف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة.

1- سعادنة العيد. الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه. تحت اشراف نواصر العايش .جامعة باتنة, كلية الحقوق .2006. ص 36 .

2- أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 172,

3- مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجناني . الجزء الثاني, دار هومة الجزائر ص 358 (3)

– مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه و عند الاقتضاء لقب و اسم حارس البضائع المحجوزة[1].

د– قراءة المحضر على المتهم و دعوته لتوقيعه و تسليمه نسخة منه حيث تلزم المادة 247 قانون الجمارك أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر القيام بذلك ، و تقيد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر [2].

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه التوقيع ، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره ، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز جمركي في مكان تحريره ، و يعد غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه ، و يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر و وقعه ثم رفض استلام نسخة منه , أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته فيشار إلى ذلك في المحضر [3].

هـ– عرض رفع اليد: بالرجوع إلى المادة 246 قانون الجمارك حيث تجيز لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الدين يقومون بالحجز، أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل على:

– أن تكون وسيلة النقل المحجوز القابلة للمصادرة ليست محل الجريمة. .

أن تكون وسيلة النقل المحجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة محل المعاينة .

أن يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداة كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها [4].

1– المادة 245 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم. المرجع السابق. 121

2– قانون رقم 79–7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 قانون الجمارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . العدد 3 الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل و متمم بقانون 98–10 المؤرخ في أوت 1998 وجور رقم 61 لسنة 1998.ص104.

3– سعادئة العيد. المرجع السابق.ص39

4– أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 175 .

قد يعرض رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية ، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة (م 246 فـ5 قانون الجمارك) غير أن عرض رفع اليد في هذه الحالة يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل المادة 246 في 6 قانون الجمارك) [1].

نلاحظ أن المشروع الجزائري قد منح حق رفع اليد لأعوان الجمارك، و أعوان المصلحة الوطنية الحراس الشواطئ، دون كل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 ق.ج و المؤهلون قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

ثانيا : الشروط أو الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز :

قد يتعرض رجال الجمارك أثناء قيامهم بعمليات الحجز إلى ظروف خاصة تستجوب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية لعمليات الحجز تتمثل هذه الحالات عموما فيما يلي :

أ- **حجز وثائق مزورة أو محرفة :** عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هدا التزوير ، و يصف التحريفات و الكتابات الإضافية ، علاوة على ذلك يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير ، و الإمضاء بعبارة (لا تغيير) و إلحاقها بالمحضر و هذا طبقا لنص المادة 245 فـ2 ق.ج). [2].

ب- الحجز في المنزل: ميز قانون الجمارك بموجب نص المادة 248 في إطار عملية الحجز في المنزل بين الحالات التالية: الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد و التصدير ، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي و تسلم إلى شخص

1- قانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 98-10. المرجع السابق .ص 103 و 104.

2- أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 178

آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في مكان آخر و لا يجوز في أي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف[1].

حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد و التصدير :

في هذه الحالة إذا قدم المخالف كفالة تغطى قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل ، و يعين المخالف حارسا عليها و حسب نص المادة 248 فـ2 من قانون الجمارك إنه حتى عندما لا يتمكن المخالف من تقديم كفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة.(1) فيما يخص حضور ضباط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش ، نصت المادة 248 فـ3 من نفس القانون على أنه في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك[2].

ج- الحجز على متن سفينة :

حسب نص المادة 249 قانون الجمارك في حال الحجز على متن سفينة ، و تعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية توضع الأختام على المنافذ (المخارج) المؤدية إلى البضائع ، يتضمن عدد الطرود المفرغة و أنواعها و علاماتها و أرقامها و عند الوصول إلى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[3].

د- الحجز بعد الملاحظة على مرأى العين:

إن إجراء الحجز لا يمكن القيام به خارج النطاق الجمركي أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 250 قانون الجمارك و من بين هذه الحالات : حالة الملاحقة على مرأى العين

و نفس المادة في فقرتها الأخيرة نصت على حالتين:

1- قانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 98-10. المتضمن في الجمارك والمرجع السابق ، ص102.

2- أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص120

3- قانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 98-10 المتضمن ق الجمارك المرجع السابق. ص 104.

إذا كانت البضائع خاضعة لإجراء الحصول رخصة التنقل من مصلحة الجمارك ينص في المحضر على أن الملاحقة تمت داخل النطاق الجمركي و إنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز، و إن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لتقلها داخل النطاق الجمركي.

تعريف النطاق الجمركي : هي المنطقة الخاصة بالمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية (المادة 28 في الجمارك).

إذا كانت البضائع غير خاضعة لهذا الإجراء ينص المحضر على أن الملاحقة بدأت أبان عبور الحدود و أنها استمرت بدون انقطاع إلى غاية الحجز [1].

و نود الإشارة إلى نقطة أخرى، هي حينما تعرضنا للحجز الواقع في المسكن رأينا أن المشرع في نص المادة 248 قانون الجمارك أوجب حضور ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش التحرير المحضر، في حين أجاز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور ضابط الشرطة القضائية ، عند متابعة البضائع على مرأى العين و التي أدخلت المنزل أو أي بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يمكن لأعوان الجمارك إثبات ذلك في محضر و أبلاغ النيابة فورا[2].

المطلب الثاني: محضر المعاينة

يعتبر محضر المعاينة أو ما يعرف بالتحقيق الجمركي إجراء نوعا ما حديث واللجوء إليه أمر استثنائي وذلك للدور الذي يلعبه أجراء الحجز الجمركي عند معاينة الجرائم الجمركية التي كانت معظمها متلبس بها .

ومع تطور الكبير الذي عرفته الجرائم الجمركية في السنوات الأخيرة والتفنن في أساليب الغش بكل أنواعه.

1- أحسن بوسقيعة. المرجع السابق ص 179,

2- رحماني حسينة. المرجع السابق ، ص 85. نقلا عن : مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المديرية العامة للجمارك. الجزائر ,1996 ص 49.

بحيث أصبح من الصعب ضبط الجرائم مباشرة عند حدوثها ومتابعة مرتكبيها على مرأى العين من طرف أعوان الجمارك . أصبح اللجوء إلى معاينة الجرائم الجمركية أمرا ضروريا ، ويمارس إجراء المعاينة في حالة الجرائم الغير المتلبس بها ، أي تلك التي لم تضبط مباشرة عند حدوثها .

لذلك سأحاول التطرق في هذا المطلب إلى الأعوان المؤهلين لإجراء محضر المعاينة (الفرع الأول). الشكليات الواجب توفرها في محضر المعاينة (الفرع الثاني) وسلطات الأعوان المؤهلون في إطار إجراء

محضر المعاينة (القرع ثالث).

محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي و يتضمن نتائج المراقبات و التحريات و التحقيقات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها المادة252 ق چ

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره

حصر المشروع الجمركي أهلية القيام بأجراء محضر المعاينة في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252 قانون الجمارك بين حالتين:

- التحقيق الجمركي العادي يجوز لكل الأعوان أجراؤه

- التحقيق الذي يتم أثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48 ف-1 من نفس القانون سلطة إجراءه في أعوان الجمارك الذي لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القاضي و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة[1].

ويحق لهؤلاء الأعوان ، الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت من الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم ، وجداول الإرسال، عقود النقل، والدفاتر والسجلات[2].

1- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 159.

2- سعادنة العيد , المرجع السابق , ص 40.

ومما سبق يمكن القول أن أعوان الشرطة القضائية بصفة عامة غير مؤهلين تحرير محضر المعاينة ، وهذا ما جعل هناك تناقض بين نصي المادتين 252، 241 قانون الجمارك وهذا بالنظر إلى نص المادة 241 فإن أعوان الشرطة القضائية ومن يقع تحت حكم مؤهلين بالمعاينة المخالفات الجمركية ، وضبطها فكيف يكون للعون مؤهل للمعاينة وليس مؤهلا لتحرير محضر المعاينة[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة

يخضع محضر المعاينة تقريبا لنفس شروط الشكلية التي يخض لها محضر الحجز، ولتفادي التكرار، نكتفي بعرض البيانات الواجب توافرها فيه، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 252 قانون الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم الإدارية
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بهاء
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة.
- الحجز المحتمل للوثائق ووصفها
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها وكذا النصوص التي تقمعها. . الأشخاص الذين أجرينا عندهم عمليات التفتيش والتحري[2].

وعلاوة على ذالك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد إطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر ، وانه قد تلي و عرضت عليهم التوقيع وفي حالة ما لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك[3].

1- محاضرة الإثبات في المادة الجمركية للمفتش الرئيسي للجمارك رغيس العرافي المركز الوطني للتكوين الجمركي . عنابه1999. ص 08

2- نصر الدين مروك. المرجع السابق.ص 328

3- أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 181.

أما فيما يخص زمان ومكان تحرير هذا المحضر، فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في إختيار المكان الذي يرونه مناسبا كذالك لم يشترط منهم تحرير المحضر فورا ، كما هو مقرر بالنسبة المحضر الحجز ، إذ تحرير محضر المعاينة عادة ما يكون بعد التوصل إلى جمع المعلومات المطلوبة والإنتهاء من عملية التحقيق ،وكذالك لا يجبر محررو هذا المحضر بإعطاء نسخة منه للمتهم[1].

الفرع الثالث: القوة الإثبائية المحاضر الجمركية

إن إثبات الجرائم الجمركية يتم عن طريق الطريق العادي والأساسي للإثبات في المواد الجمركية المتمثل في المحاضر الجمركية إلى جانب وسائل الإثبات في القانون العام وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي والخاص ولا تخضع سلطة القاضي التقديرية لأي قيد سوى إلزامه بتسبب قراره أو حكمه وحصول المناقشات أمامه حضوريا لكون القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في ذلك [2].

اولا : القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية .

إن المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الاثباتية فهناك المحاضر ذات القيمة الاثبائية إلى غاية الطعن بالتزوير وهناك المحاضر ذات القيمة الاثباتية إلى أن يثبت العكس فمحاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومعاينة أعمال التهريب خصها قانون الجمارك بحجية خاصة تختلف هذه الحجية حسب مضمون المحضر وعدد محرريه وكذا صفاقم وبذلك تصبح للمحاضر قوة ثبوتية وحجية كاملة بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي نسبة منعدمة ما لم يطعن فيها بالتزوير ومحاضر حجيتها نسبته إذا كانت ثابتة لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما يم يثبت العكس .

1- محاضرة رئيس العراقي . المرجع السابق .ص09

2- العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص27

أ- المحاضر ذات الحجية الكاملة :

تنص المادة 254 من قانون الجمارك على انه "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكرين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتم تحرير المحاضر من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها .

وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا التاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررين".

من نص هاته المادة يتضح أن محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر معاينة التهريب تكون صحيحة وذات حجية كاملة ومنتجة لآثارها القانونية أمام العدالة إلى أن يطعن فيها بالتزوير و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 339962 فهرس 3403 المؤرخ في11/30/ 2005 حيث قضت أنه " مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه بالتزوير يوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل آخر" [1].

وحتى تكتسي هذه المحاضر الحجية الكاملة لابد من توافر شرطين : إحداهما يتعلق بمضمون المحضر وهو نقل المعاينات المادية ، وثانيها يتعلق بصفة محرري المحاضر ،

1- **المعاينات المادية** : من نص المادة 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في08/23/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب تظهر القوة الاثباتية للمحاضر المحررة وفقا القواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات جمركية فما المقصود بالمعاينات الجمركية باعتبارها المعيار الأساسي أو الشرط الأساسي لإكساب المحاضر الجمركية السلطة

1- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 23

المطلقة في الإثبات ؟ من نص المادة 254 قانون الجمارك فإنها تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس[1] أو تلك التي تمت بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها ، مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي وحسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05/12/ 1998 " إن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها ".

وعليه فإن المحكمة العليا تشترط وفقا لهذا القرار توافر شرطين أساسين حتى تعد المعاينة المادية المنصوص عليها في المادة 254 والمادة 32 من الأمر 06/05 ذات حجية هما :

. أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

و أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وعليه فإن محضر الجمارك بعد قيدا للحد من السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا التي قضت على أنه من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات والمعاينات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك ومن ثم فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة اثباتية بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه التزوير ولم يؤت بالدليل الذي يناقضه وهو بذلك يعد قيدا وردا للحد من السلطة التقديرية للقاضي[2].

1- سعادته العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 29

2- قرار رقم 330297 المؤرخ في28/09/ 2005 غ ج م ق3.

2- **صفة محرري المحضر وعددهم** :لكي تكون للمحاضر قوة كاملة يجب أن يحررها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05 وهم أعوان الجمارك ضباط وأعوان الشرطة القضائية أعوان الضرائب أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان المنافسة وقمع الغش .

وعليه فالمحاضر الجمركية تكتسي حجية كاملة إذا حررت من طرف عونين اثنين محلفين وهو الحد الأدنى لإضافة هذه الحجية وهو المطلوب قانونا ومن ثم فلا مانع إذا كان أكثر من اثنين ، وقد قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بان المعاينات المادية لا تكون لها قوقا إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم كما جاء في القرار رقم 270137 الصادر في 2003/2/03 غ ج م ق 3. يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك ولكن خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق معاينة المخالفات الجمركية وذلك ما نص عليه حكم المادة 241 من القانون الجمارك فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون.

- كما أن المحضر لابد أن يتضمن على المعاينة المادية للمخالفة وإلا أصبح مجرد تصريحات تخضع التقدير القاضي وقد قضت المحكمة العليا أنه : " حيث انه بالرجوع إلى معطيات الملف والوثائق المرفقة لا يتبين أن المخالفة الجمركية قد أثبتها محضر معاينة مادية حسب نص المادة 254 من قانون الجمارك بل تحدد بصدد تصريحات فقط قدرها قاضي الموضوع[1].

حيث أن تقدير الوقائع هو من سلطة قاضي الموضوع .. .

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 08/23/ 2005 المتعلق بمكافحة التهرب تكون للمحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي قوة نسبية في باقي الحالات .

1- قرار رقم 198069 فهرس رقم 1063 المؤرخ في06/01/ 1999 غ ج م ق 3.

ب- المحاضر ذات الحجية النية : تكون للمحاضر الجمركية حجبة نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للحرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد

حيث نصت المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أنه "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " المقابلة للمادة 336 فقرة 1 من قانون الجمارك الفرنسي .

والملاحظ هنا أن المادة تتكلم عن محاضر المعاينة فقط وأغفلت محاضر الحجز.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فان قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعي عليه أي على المتهم ومفهوم ذلك أنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم. وإنما على المتهم إثبات براءته وهو ما يفسر ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 254 من في ج، كما أن التشريع الجمركي هنا لم يوضح الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق مراقبة السجلات حسب الفقرة الرابعة من المادة 254 ق ج " وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون .

- وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة ولاسيما المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوام الموكلة إليهم بعض مهام الضباط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون هذه المحاضر أو التقارير حجينها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

إذن من نص المادة يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ولا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في محضر جمركي إلا بتقلع الدليل العكسي بالكتابة أو

شهادة الشهود أما إذا تراجع المتهم أمام العدالة عن اعترافه المدون في محضر جمركي دون أن يقدم أي دليل عكسي الا عن طريق الكتابة ولا عن طريق شهادة شهود فان الأصل أن لا يؤخذ بتراجعه ولأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبله وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر من اعتراف دون أن يلتزم بتقديم الدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ، وقد قضت المحكمة العليا في قرار 328379 فهرس 2221 مؤرخ في2005/06/29 حيث بتلاوة المطعون فيه يتبين منه انه قضى ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي ويرفض طلبات إدارة الجمارك مكتفيا بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه مستبعدا بذلك المحضر الجمركي الذي يعد قوة اثباتية وغير محتج ضده كما لم يطعن فيه بالتزوير إذ أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيه إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو بالدليل العكسي وهو ما لم يتم في دعوى الحال وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم بعد خرق للقانون " ، وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشيا وأحكام المادة 336 في 2 من القانون الجمركي الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتشريع الجزائري وفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها في المادة 254ف1 من قانون الجمارك التي تنص على أن : " الاعتراف شانه كشان جميع عناصر الإثبات يترك خرية تقدير القاضي"

إذ يجب علينا هذا الاعتراف أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية لم تعطي للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى.

ج- حدود حجية المحاضر الجمركية : رغم القوة الاثباتية التي تختص بها المحاضر الجمركية إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.

1- الطعن بطلان المحاضر الجمركية : نصت المادة 255 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد 244 إلى

250 وفي المادة250 من هذا القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات " من نص هذه المادة تحاول التطرق حالات إلى البطلان والجهة المختصة في الطلب وأثار هذا البطلان .

2- حالات البطلان : من نص المادة 255 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه فان حالات البطلان ثم حصرها في عدم مراعاة الشكليات وأحكام نصوص المواد المذكورة في نص المادة وحالات البطلان تتعلق بكلا المحضرين أي محضر الحجز ومحضر المعاينة . " حالات بطلان محضر الحجز :

يتم إبطال محضر الحجز في حالة :

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 ق ج المتعلقة بوجوب توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي للجمارك من مكان الحجر التودع فيه ووجوب تحرير المحضر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

عدم مراعاة البيانات الشكلية الواجب أن يتضمنها المحضر كتاريخ و ساعة ومكان الحجز وسببه وألقاب و عناوين الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه وفقا للمادة 245 من قانون الجمارك.

- عدم الإشارة في محضر الحجز إلى عرض رفع اليد للمخالف عن وسائل النقل قبل اختتام المحضر وفقا للمادة 246 ق ج.

عدم مراعاة الإجراءات الشكليات المنصوص عليها في المادة 247 ق ج المتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين أما إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو المركز الجمركي

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 ق ج المتعلقة بالحجر في المسكن وعملية التفتيش وكذا الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 في ج والتي تتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا حيث يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب إجراء الوصف المفصل لهذه البضائع .

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 المتعلقة بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 ق ج واكتشاف مفاجئ البضائع محل غش والملاحقة على مرأى العين .

3- حالات بطلان محضر المعاينة : تترتب حالات البطلان بالنسبة لمحضر المعاينة عند عدم مراعاة الشكليات التي جاءت بها المادة 252 من قانون الجمارك والمتمثلة أساسا في :

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بماء
- المعاينات والمعلومات المحصلة بعد مراقبة الوثائق أو سماع الشهود.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- الإشارة إلى الأشخاص الذين تمت عنهم عمليات التفتيش والتحري.
- الإشارة إلى تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا والإشارة إلى تعليق المحضر في حالة غيابهم على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي.
- يقدم طلب بطلان محاضر الجمارك إلى الجهة القضائية التي تبت في الدعوى القضائية .

وقد استقر القضاء على مبدأين هامين هما:

ان حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها قبل أي دفاع في الموضوع.

يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس أو المحكمة العليا [1].

4- آثار البطلان : يترتب على إبطال المحاضر الجمركية زوال قوما الإثباتية بحيث تصبح لاغيه وبالرجوع إلى القضاء نجده يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه :

- إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم أهلية محرر المحرر خرق أحكام المادتين48 - 241 ق ج وعدم مراعاة الشكليات الجوهرية وفي هذه الحالات يكون البطلان مطلقا بحيث يزول المحضر ولا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية [2].

- أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش منزل فإن البطلان يكون نسبيا ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية التي لم ترع فيه.

وقد قضت المحكمة العليا أنه "فيما يخص عدم إمضاء المحضر من قبل المتهم وأيضا عدم تسليمه نسخة منه للمتهم فيما يخص محضر الحجز ليست من العيوب الجوهرية وبالتالي لا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى[3].

كما أن " الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقاضي بطلان أي إجراء عليهم أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء ، ويأمر بتحقيق تكميلي حول القضية طبقا للمادة 356 ق ج حسبما يقتضيه القانون ويفصل في الدعوى " .

2- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية : للمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة وأنه يفقد أمام هذه

1- قرار رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 غ ج م ق 3.

2- كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص14

3- قرار رقم 106404 المؤرخ في06/03/ 1994 غ ج م ق3. 4

المحاضر القدرة في تقدير القيمة الاثباتية للأدلة المقدمة له كما أنها تبعد تطبيق قاعدة تفسر الشك لفائدة المتهم وتمنع القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك بل والأكثر من ذلك أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته ذلك أن المادة 254ف 1 ق ج أضفت على هذه المحاضر قيمة اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير .

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في هذه المحاضر الجمركية[1] مما يستوجب اللجوء إلى أحكام وقواعد القانون العام وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية بحده يميز بين نوعين من الإجراءات الواجب إتباعها وذلك حسب الجهة القضائية التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير [2].

فيخضع الطلب إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 536-537 ق إ ج إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي ، 3- الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس : تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافه ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرقا عن قمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى تزويرها ".

إن نص هذه المادة لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده واقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يشار أمامه الطعن بالتزوير ولم يحدد مهلة تقديم الطعن بالتزوير والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير بالإضافة إلى تحديد الجهة

1- سعادنة العيد الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 47

2- إلغاء المادة 256 ق.ج بموجب القانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك .

المختصة بالفصل حتى وإن كان من الطبيعي أن تختص بالفصل في جريمة التزوير الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية فإنه كان يجب على المشرع أن يضمن قانون الجمارك توضيح كل هذه الإجراءات وتضمنيها أيضا في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحقوق الأفراد والمتقاضين

1- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا : تنص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية على" : يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية ".

2- **القوة الاثبائية للمحاضر الأخرى** : عند معاينة مخالفة جمركية فانه تبعا لذلك يحرر محضر حجز أو معاينة وفقا لأحكام قانون الجمارك لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الاثباتية وعندها يتم إثبات المخالفة الجمركية استنادا إلى شهادات وقرائن واعترافات أو بناء على وثائق ومحاضر مقدمة من السلطات الأجنبية.

وفي هذه الحالات سيسترجع القاضي سلطته التقديرية ويتم الإثبات وفقا لقواعد القانون العام تبعا للمواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت هذه المواد على أن المادة 212 " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

المادة 213 " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ". المادة 214 "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه

المادة 215 "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وعليه من خلال هذه المواد فان عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات يعود إلى قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بناءا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا الأحكام المادة 212 ق ج السابقة الذكر .

وعليه فإن المحاضر والتقارير التي تثبت الجرائم الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك ليست إلا مجرد استدلالات متى كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من لدن أصحاب الاختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم [1].

أ- **القرائن القانونية الجمركية :** إن القرائن الشرعية الجمركية تشكل إثباتا مطلقا لكوفا ميرة قانونا لأن قانون الجمارك تضمن نصوص قانونية تكلمت عن فعل التهريب الفعلي أو الحكمي، وقد قضت المحكمة العليا " حيث أن عدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على حرمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت مصدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا "[2].

ب- **الشهادات :** إن القاضي له أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمتهم وأن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ومتى تبين أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة ويحق اللقاضي أن يأخذ جزء من شهادة الشاهد دون باقي الأقوال والشهادات الواردة في محضر الجمارك تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات العكس وفقا للمادة 254 في 2 ق ج .

1- احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 195

2- قرار رقم 279146 مؤرخ في10/07/ 2008 غ ج م ق3

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه " إن المعاينات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناءا على إرشادات حراس الشواطئ أو شهادهم لا ترقى إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 ق ج وإنما تصبح استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي[1].

كما قضت المحكمة العليا أنه " كما أن المدعي عليهما في الطعن لم يضبطا وهما يقودان رؤوس البقر وإنما ضبط البقر عناصر من الدفاع الذاتي لا صفة لهم في معاينة المخالفات وحيث أنه مني كان ذلك فان الإثبات في قضية الحال مسألة موضوعية يرجع تقديرها القضاة الموضوع طبقا الأحكام القانون العام قرار رقم 193007 صادر بتاريخ 1997/04/27 غ ج م ق 3.

ج- الاعتراف : إن الاعتراف شانه شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى يترك لحرية القاضي في تقديره فله الأخذ به متى اقتنع واطمئن إلى نتائجه ، وعليه فإن الاعتراف المسجل ضمن الحضر الجمركي صحيح إلى غاية إثبات العكس ولهذا قضى أنه " يتعين على القضاة في حالة عدم الأخذ باعتراف منهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا كان مشوبا بالقصور"

د- وثائق السلطات الأجنبية : إن الإدارة الجمركية الوطنية والأجنبية تتبادل تلقائيا على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى وكذا تبادل المعلومات حول الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم الجمركية ووسائل النقل المستعملة في ذلك وقضت المحكمة العليا في قرارها رقم 303529 المؤرخ في 2005/03/09 غ ج م ق 3 في أنه " وحيث أنه بمعزل عن كل ما سبق بيانه واستفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم حجز وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة [2].

1- غ ج م ق 3 ملف 121766 قرار 1994/07/24.

2- المصنف الخامس ، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق ، ص 15

الفصل الثاني
التحقيق القضائي للجرائم الجمركية

تمهيد

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري و معاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات ، لاسيما سرعة تنفيذها وتطور طرق ارتكابها مما جعل المشرع الجزائري يولي الطرق التحري و البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة ، ظهرت من خلال نصه على طرق التحري والبحت لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك و كذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

وعليه سنحاول تبيان **طرق التحقيق في الجريمة الجمركية في** (المبحث الأول) والإحالة إلى **قمع الجريمة الجمركية** (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : طرق التحقيق في الجريمة الجمركية

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري و معاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات ، لاسيما سرعة تنفيذها وتطور طرق ارتكابها مما جعل المشرع الجزائري يولي الطرق التحري و البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة ، ظهرت من خلال نصه على طرق التحري والبحت لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك و كذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

وتعد مرحلة التحري و التحقيق المرحلة الأولى و الهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية فالبحث عن يكون بطرق حددها القانون الجمركي ويطرق حددها القانون العام، لكن قانون الجمارك باعتباره قانون خاص تطرق إلى كل ما يفيد إدارة الجمارك في البحث عن المخالفات المتنوعة و محاربة الغش الجمركي فقد تضمنت ثلاث وسائل أساسية ، اثنين منها ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية و هما :

- إجراء الحجز.
- إجراء التحقيق.

أما الوسيلة العامة فهي: التحقيق الابتدائي و ما يتصل به من معلومات و مستندات . ولهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين :نعرض في المبحث الأول البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية ثم تعرض في المبحث الثاني البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

المطلب الأول: الطريقة الجمركية

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية و محاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي ، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية بإجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام ، وهما إجراعين:

- الإجراء الأول يتمثل في الحجز.
- الإجراء الثاني يتمثل في التحقيق.

سواء تعلق الأمر بمخالفات متليس بها أو غير متلبس بها ، فيعد هذين الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من جهد ووقت وما يتضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما[1].

يكون كشف الجريمة الجمركية أحيانا عن طريق إجراء الحجز (المطلب الأول) و أحيانا أخرى قد يكون عن طريق إجراء التحقيق (المطلب الثاني)، ولا شك أن المشرع في نصه على هذين الإجراءين براهما ملائمين للبحث عن الغش الجمركي ، إلا أنه يميز بين الإجراءين و يعتبر إجراء الحجز الطريق الأنسب للبحث عنه ولا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة ، كما سيبين لنا ذلك[2].

الفرع الأول: طريق الحجز

يعتبر إجراء الحجز الجمركي الطريقة المثلى لمعاينة الجرائم المتلبس بها انطلاقا من أن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها. وقد نظم المشرع هذا الإجراء في المواد 241 إلى 251 من قانون الجماركة[3].

فهذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية [4].

1- احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، طة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 147

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، دار النخلة ،ط2 ، الجزائر ، 2001 ، ص.153

3- بورماني نبيل ، قمع الجرائم الجمركية ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، إشراف الأستاذ حرطاني امين خالد ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ،2013-2014 ، ص 29

4- احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1997 ، ص 143

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش فإن هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش ، وإنما تكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة له قانونا في المواد من (242 إلى 251من ق ج ج)

وطبقا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك[1].

اولا: : الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية باستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره ، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق و الصفة للقيام بذلك وهم أعوان الجمارك بدون استثناء، وذلك طبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم ، وكذلك الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14من ق ج ج المعدل و المتمم ، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي مؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين و الأنظمة الجمركية[2].

وما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكورة أعلاه من خلال كلمة "أعوان أتلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي و أعوان الشرطة و الدرك من ملاحقة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز[3].

1- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 148

2- موسى بودهان ، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الشرطة ، العدد 49 ، الجزائر 1992 ، ص17

3- محمد خريط ، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 50.

سنتناول في الفقرة الأولى) أعوان الجمارك، ثم موظفي الشرطة القضائية و بعض المصالح الإدارية في الفقرة التالية

1- أعوان الجمارك: طبقا لقانون الجمارك والقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، نجد أنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، حيث يتمتعون بأهلية البحث و ملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز.

2- موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

نصت المادة 241 على من ق ج ج على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية، خولت أيضا لموظفي الشرطة القضائية و موظفي بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

أ- **موظفو الشرطة القضائية :** يعتبر موظفو الشرطة القضائية سواء كانوا ضباط أو أعوان مؤهلين للإثبات و قمع المخالفات الجمركية وهذين الصنفين من الموظفون منصوص عليهم في المادتين 15و19من ق ج ج والتي تحيل إليهما المادة 241من ق ج ج ، بحيث قضت المحكمة في قرارها رقم 127457 المؤرخ في12/03/ 1995 عن غرفة الجنح و المخالفات قسم 03 أن تنطبق أحكام المادة 241من ق ج ج دون تمييز على المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك و تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 15من ق ج و من ضمنها أعوان الشرطة القضائية ونوضح هؤلاء الأشخاص كما يلي:

- ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية و يتمثلون في:

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة و ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة و مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث

سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلون للقيام بذلك[1].

- أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

طبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك يتضح أن هذا القانون يسمح لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة و ضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19من ق إ ج ج وهم:

- موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك.
- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي .

ب- بعض موظفو المصالح الإدارية : يعتبر كذلك موظفو و أعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة مؤهلون وفق قانون الجمارك لمعاينة و ضبط الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز وهم :

- أعوان مصلحة الضرائب، و قد أشار قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 241منه على أعوان مصلحة الضرائب دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب و الوظائف و من ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية [2].
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و مراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة و الأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري ، وأعوان الغابات

1- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 ، معضل و متمم – موسى بودهان ، مرجع السابق ، ص 15 وص 16.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ط 3، دار هومة ، الجزائر ، 2009 – 2008 ، ص 140

،أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار ،هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية و ذلك طبقا لنص المادة 241من ق ج ج وأيضا المادة 21من ق ج ج[1].

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ هؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني و بالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين بضبط الجرائم الجمركية يعد من أهم مستحدثات قانون الجمارك في 1998 المعدل و المتمم بالقانون 07 . 79 المؤرخ في 21يوليو سنة 1979و المتضمن قانون الجمارك ، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241من ق ج ج قبل تعديلها ، فئة أخرى يضفيها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها[2].

كما نصت المادة السابعة من الأمر رقم 22 / 96 المؤرخ في 19جويلية 1996،[3]. على الأعوان المؤهلين المعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وهم أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية ، و موظفي المتقشية العامة للمالية المعينين بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية ، الأعوان المحلفين للبنك المركزي الذين يشغلون على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش [4].

ثانيا : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز

يتمتع الأعوان المؤهلون بموجب قانون الجمارك بالقيام بإجراء الحجز بصلاحيات و سلطات سواء حيال البضائع محل الغش أو الأشخاص المرتبطين بالجريمة.

1- السيد بن شاوش ، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية ، مجلة الجمارك ، عدد خاص الجزائر ، مارس 1992 ، ص 38.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص 155

3- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 19 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43.

4- بورماني نبيل ، قمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 30 .

وبناءا عليه سنتطرق في الفقرة الأولى من هذا الفرع على سلطات الأعوان إزاء البضائع، ثم نتكلم على سلطات الأعوان إزاء الأشخاص في الفقرة الثانية.

أولا: سلطات الأعوان ازاء البضائع : يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241فقرة 1 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيتين و هما حق التحري، و حق ضبط الأشياء.

أ- **حق التحري** : خص قانون الجمارك هذا الحق لأعوان الجمارك دون سواهم يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل و الأشخاص، بهدف البحث و الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[1].

1. **حق تفتيش البضائع** : خول قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك دون تفتيش البضائع، و دلك طبقا لنص المادة الممنه التي تنص على أنه : يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة' ويقصد بالبضائع كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك.

2-حق تفتيش الأشخاص : منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم في البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي ، بمعنى أنه يكفي أن يقوم لدى العون المنوط بالمراقبة و التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية [2] حالة تثير

1- كلودج . بار ، مدخل في القانون الجمرگى ، ترجمة سعائنة العيد ، دار النشر ITCIS ، الجزائر ، مارس 2009 ، ص 102 .

2- قانون رقم 07 / 79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979 ، معدل و متهم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 ، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل و متمم .

شبهة في توافر الغش الجمركي فيها . التهريب الجمركي . في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق

الكشف عنها ، فإذا هو عصر أثناء التحقيق الذي يجريه على الدليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة [1].

وقد تضمنت المادة 42 الفقرة امن ق ج ج[2] هذا الحكم بنصها : في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح

هكذا سمح القانون لأعوان الجمارك إخضاع الأشخاص للتفتيش الجسماني في حالة ممارستهم لأعمال التهريب سابقا أو تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر إشارات على ملامحهم تدل على توريطهم .

كما أن التفتيش لا يكون مشروعا إلا إذا وقع برضا الشخص نفسه، إذ أن رضاه ينفي عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية و إما بإجازة القانون نفسه و هذا ما أجازته المادة 42 سابقة الذكر في تفتيش الأشخاص بحثا عن أدلة الغش الجمركي بقولها : "يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و بعد ذلك الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه ، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك .

3- تفتيش وسائل النقل: يسمح قانون الجمارك الجزائري في إطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش وسائل التنقل وهذا الحق أقرته المادة 41 السابقة الذكر.

كما أوجبت المادة 43 من ق ج ج على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة و تفتيش البضائع ، وأي إخلال بهذا

1- محمد زكي ابوعامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، القاهرة ، 1994 ، ص220

2- قانون رقم 79-07 معدل و متمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سابقة الذكر

الالتزام يعد مخالفة جمركية ، و في حالة المخالفة يحق لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل ، وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة [1].

4-حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركى :

الموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن و غيرها من المستندات التي تقضيها القواعد المقررة [2].

وطبقا لنص المادة 44 من ق ج ج يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500طن عندما توجد في المنطقة من النطاق الجمركي.

وفي نفس الإطار و بموجب المادة 45 من نفس القانون يمكن لأعوان الجمارك تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي و البقاء فيها إلى غاية تفريغها أو خروجها من النطاق الجمركي ، كما يمكنهم أيضا في أي وقت و بمساعدة ربان السفن أن يفتشوا محتوى السفن وإجراء تفتيش للمنشآت و الأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية و هذا طبقا لأحكام المادة 46 من ق ج ج [3].

5-حق تفتيش

مكاتب البريد: لقد خولت المادة 49 من ق ج ج لأعوان الجمارك إمكانية الدخول إلى جميع مكاتب البريد ، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج ، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المظاريف سواء كانت مغلقة أم لا، و محلية كانت أو أجنبية ،

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، المركز الوطني للإعلام والتوثيق، الجزائر ، 1996، ص 19.

2- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي و النقدي فقها و قضاء، ط، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص 27

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، ط) ، مرجع سابق ، ص151

باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على البضائع من طبيعة البضائع في الفقرة 2 من نفس المادة ، و التي تنص على أنه تخضع للرقابة الجمركية مع مراعاة أحكام قانون البريد و المواصلات ، المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير و الخاضعة للحقوق و الرسوم المحصلة من إدارة الجمارك[1].

ج- حق ضبط الأشياء : تبعا لأحكام المادة 241 من ق ج ج فإن كل من خول له قانون الجمارك معاينة الجرائم الجمركية، له الحق في مصادرة الأشياء الخاضعة للمصادرة، وكذا مصادرة الوثائق المتعلقة بالبضائع و الأشياء المحجوزة ، وكذا حجز الأشياء الأخرى التي كضمان لدفع الغرامات.

كما أن ضبط الأشياء غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين الإجراء الحجز [2]، وتنص المادة الفقرة الثانية من المادة 241 من ق ج ج أن معاينة الجريمة الجمركية تخول الأعوان المحررين لمحضر حجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و كذا أي وثيقة ترافق هذه البضائع .

ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين أساسيتين هما:

1- حجز الأشياء القابلة للمصادرة

يقضي البحث و الكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على وجودها و تعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط فمن الطبيعي إذن أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة[3].

1- نسرين بالهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، إشراف الدكتور حرطاني أمين ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008-2009 ، ص 49

2- المادة 32 من الأمر 05-06) المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

3- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر، 1997-1998 ، ص. 253

أجاز القانون الجمركي أن تكون الأوراق أو المواد التي تكون موضوع الجريمة أو المتحصلة منها أو التي استعملت فيها أيضا محل حجز أو ضبط ، من أجل المصادرة حيث جاء في المادة 241 من ق ج ج حق الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حجز البضائع القابلة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف و أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

وهكذا فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محل للمصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأشياء: البضائع محل الغش (أ)، (ب) أدوات الغش.

أ_ البضائع محل الغش : إن القانون الجمركي ينصب أساسا على البضاعة و هذه البضاعة نظرا لأهميتها القصوى في مجال حماية الاقتصاد الوطني و ميدان التجارة الدولية خصص لها المشرع إقليما ألا و هو الإقليم الجمركي ، فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي ، فإن المخالفات تجر على الوجود اللا قانوني للبضائع في القطر الجمركي الوطني لها نفس الأهمية [1].

وفي هذا الصدد نص القانون الجمركي في المادة 5 فقرة ج على أن البضاعة "هي كل المنتجات و الأشياء القابلة للتداول و التملك". وهذا التعريف أخذ به القضاء .

ب – أدوات الغش : يطلق تعبير أدوات الغش على مجموعة الوسائل التي يرد عليها الغش و لكنها استعملت لارتكاب و تحقيق أو قصد الحيلولة لارتكابه.

فقد تتمثل هذه الأدوات في:

1- **وسائل النقل** : حيث عرفها قانون الجمارك على أنها هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت باي صفة التنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض[2].

1- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر ، مارس 1992، ص 23

2- دة 5 فقرة ي من القانون رقم 79-07 معدل و متمم بالقانون رقم 98-10يتضمن قانون الجمارك، سابقة الذكر.

2- حق احتجاز الأشياء

يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 الفقرة 2 من ق ج ج للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف و ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات[1].

ثانيا : سلطات الأعوان إزاء الأشخاص : في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز، فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش و ضبطها بل يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل و حق توقيف الأشخاص.

وقبل أن نتطرق إلى تحليل هذه العناصر نوضح أن إجراء التفتيش إجراء قانوني يتم بموجبها الاطلاع على المحل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة و هو ما نصت عليه المادة 81 من ق ج ج ، وهذا الإجراء يهدف إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة [2].

- حق توقيف الأشخاص

1_ توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك و غيرهم:

نصت المادة 241 الفقرة 3 من قانون الجمارك على أنه يجوز لأعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا في إطار إجراء الحجز الجمركي حق توقيف الأشخاص في

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، ط) ، مرجع سابق ، ص153

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 18

حالة التلبس بالجريمة،[1]. و بالرغم من عدم نص المادة على الإجراءات فالتوقيف يخضع للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات
- أن تكون الجنح متلبس بها
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر

أما ي حالة تجاوز هذه الشروط فلا يمكن إجراء التوقيف، وطبقا لنص المادة241 الفقرة الثالثة سابقة الذكر توجب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: طريقة إجراء التحقيق الجمركي

زيادة على الحجز الجمركي في الكشف عن الغش يعتبر كذلك التحقيق أحد الوسائل المساعدة على ذلك ، خاصة بالنسبة للجرائم غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق و السجلات ، و استثناء على ذلك يمكن إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة و الذي يهدف أساسا إلى محاولة إبراز بعض المعلومات كهوية الأشخاص أو الشركاء أو المستفيدين من الغش[2].

وبناء عليه سنتطرق في (الفرع الأول) الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي ، ثم السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي (الفرع الثاني).

اولا : الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

سنتطرق في الفقرة الأولى إلى إجراءات التحقيق المنحصرة في أعوان الجمارك ثم تتعرض إلى التمييز بين أعوان الجمارك فيما يخص هذا الإجراء.

1- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي ، مدعم بالاجتهاد القضائي ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، (2000 ، ص 88 . - لم تنص المادة 241 من قانون الجمارك على شروط توقيف الأشخاص بل اكتفت بنصها على عمارة : مع مراعاة الإجراءات القانونية

2- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، ط) ، مرجع سابق ، ص158

أ- إجراءات التحقيق المنحصرة في أعوان الجمارك:

حصر قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وذلك طبقا لنص المادة 252 منه.

ب- التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي:

تميز المادة 252 من ق ج ج في إطار القيام بإجراء التحقيق بين حالتين، فالحالة الأولى تتعلق بالتحقيق الجمركي العادي الذي يكتشف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات ، حيث أن المادة 252 من ق ج ج حددت فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في نص المادة 48 من نفس القانون ، أي جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم و رتبهم ومن غير تفرقة بخصوص وظائفهم ، يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية عكس ما هو منصوص عليه في نص المادة 241 من ق ج ج .

أما الحالة الثانية فتتمثل في التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية ، فهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 الفقرة 1 من ق ج ج فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة كمراقبة السجلات المالية التجارية ، أو الاطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير وسندات الشحن في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل منهم .

وأجازت نفس المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين[1].

1- احسن بوسقيعة ، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، للعدد 4، الجزائر ، 1987 ، ص 164,

نستنتج من هذا الأمر أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل غير مؤهلين للقيام بإثبات و قمع الجرائم المتعلقة بهذا النوع من التحقيق (المادة 48 ق ج ج).

ثانيا : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

التحقيق الجمركي يتمثل في فحص الوثائق و الاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي و أيضا مرتكبيه و السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تكون اتجاه الوثائق و أخرى اتجاه الأشخاص.

1- سلطات أعوان الجمارك على الوثائق

أ- **حق الإطلاع على الوثائق:** حق الاطلاع يعتبر من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك و من أهم الإجراءات التي تطبق في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفات الجمركية[1].

كما أن الاطلاع هو إجراء من إجراءات التحري و الاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها، ونص المادة 48 من ق ج ج المعنيين خاصة منهم التجار و منهم الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري و هي عشر سنوات، وذلك من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين و تاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة 319 من ق ج ج، فضلا عن الغرامات التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة 330 من ق ج ج .

ب- **حق حجز الوثائق:** أعطى القانون الجمركي لأعوان الجمارك الحق عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء للضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 71.

مهمتهم ، أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة وهذا الحق نصت عليه المادة 48 الفقرة 4 من ق ج ج[1].

كما قيد المشرع الجمركي حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق بشرط و هو أن يتم أي حجز الوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء ، فالغاية من احتجازها هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسن الهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، لذلك حرص المشرع على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إثبات.

2- سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص

يمكن حصر هذه السلطات في حق إجراء استجوابات على الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

أ- **حق إجراء الاستجواب:** حق استجواب الأشخاص هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و 254 من ق ج ج ، حيث يلجأ إليه بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية [2].

وقد نص عليه قانون الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم مضمون المادة 252 الفقرة2 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص10/89 ولو بصفة غير مباشرة في عليها محاضر المعاينة.

و من جهة أخرى نصت المادة 254 الفقرة 2 أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق ج ج ، بأن يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص[3].

1- محمود محمود مصطفى " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية ، ج1، ط2 ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1979، ص236

2- شفيق طعمة ، التشريعات الجمركية و قانون التهريب ، طلا ، دون ذكر دار النشر ، 1990 ، ص 166

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء ، 2 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001 ص 74

كما يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية ، كما يجب أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة للتحقق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود و مبلغين و أن يستمعوا إلى كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع و لهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم[1].

وأخيرا أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وفي نفس الوقت ليس لهم حق توقيف الأشخاص للنظر.

ب- حق تفتيش المسكن: تطرقنا سابقا في إطار إجراء الحجز إلى صلاحيات أعوان الجمارك أن دخول المنازل لا يكون إلا وفق أحكام خاصة و في حالات واضحة بغرض كشف الغش بالمفهوم الجمركي.

فالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون سواها بل أنه يعتبر من أدق وأخطر الأعمال التي يباشرها ، ذلك أنه إن جاز للنيابة العامة أن تندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء عمل من أعمال التحقيق فإنه لا يجوز لها أن تندب أحدهم لإصدار إذن التفتيش[2].

فالمادة 47 الفقرة 1 من ق ج ج تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة و يمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي و ذلك في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج ج

شريطة أن يتم ذلك بعد الموافقة الكتابية من طرف الجهة القضائية المختصة، بناءا على طلب يتضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة و التي من شأنها تبرير التفتيش المنزلي". (المادة 47 الفقرة 2 من ق ج ج).

1- محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص126

2- كمال كمال الرخاوي ، الأن التفتيش فقها و قضاء ، ط1 ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2000 ص 25.

عليه في الفقرات السابقة، غير أن وتنص المادة 47 الفقرة 3 من ق ج ج على منع التفتيش المنصوص التفتيش الذي يشرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[1].

المطلب الثاني: الطريقة القانونية

الفرع الأول : طريقة التحقيق الابتدائي

يتمثل هذا الإجراء في جمع مختلف الأدلة والبحث والتحري عن الجرائم الجمركية وكذلك العمل على إيجاد الأشخاص الذين قاموا بهذه الجرائم، أي الذين لهم الجرأة وأقدموا على الإخلال بقانون الجمارك، وهذه الإجراءات تعد من المهام التي يسهم ضباط الشرطة القضائية على العمل بها حرفيا وبالتالي نجد أن هذا التحقيق يكون وفق إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من المادة 63 إلى 65 من هذا القانون. وتقوم الشرطة القضائية بالشروع بهذه الإجراءات أو التحقيقات الابتدائية وذلك هند رأيتهم أو علمهم بحدوث الجريمة الجمركية، وهذا بطلب أو أمر وكيل الجمهورية"، أو يكون ذلك من تلقاء أنفسهم[2].

ولكن من الناحية العملية يكون من الصعب تحقيق ذلك، هذا لأن الإجراءات والشكليات التي يجب مراعاتها حرفيا، وتطبيقها على أرض الواقع، لأنها إجراءات غير معروفة كثيرا من قبل أعوان غير "أعوان الجمارك" وبالتالي لا يجوز إغفال أي إجراء من هذه الإجراءات من قبل الشرطة القضائية، وإذا أغفلوا أو أهملوا إجراء، يكون المحضر باطلا خاصة وإذ لم يقوموا بمراعاة الشكليات المطلوبة فيه، وباعتبار هذه المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية ذات أهمية مع نفس مهام أعوان الجمارك، ذلك أن المادة 241 من قانون الجمارك لم تميز بين مختلف فئات الأعوان والأشخاص الذين يقومون بمهام الخاصة بإثبات الجرائم الجمركية، وكذلك فهي تضع بعين الاعتبار مدى المحافظة على تطبيق هذه الإجراءات على حسن وجه،

1- كل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل و التي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 دج الى 10000 دج و ذلك طبقا لنص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 163- 164.

وبالإضافة فإن المحاضر المحررة في هذا الشأن تكون خاضعة المبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ذلك لأنها ليس لها قوى الثبوتية، ولضباط الشرطة القضائية الحق في:

- تفتيش المساكن ومعاينتها.

- الإطلاع على الوثائق وحجزها .

- حجز الأشياء كسند إثبات.

- حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتهديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجهورية.

ويمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية، هذا في حالة عدم وجد كل المعلومات اللازمة حول البضائع محل الغش، أو ليس لديهم أدني معلومة حول مرتكبي هذه الجريمة، وهناك أوضاع أين يعتبر التحقيق الجمركي"، تحقيقا ابتدائيا"، وهذا في حالة عدم اعتبار محضر المعاينة كمحضر لائق في التحقيق الجمركي، لأنه لا يتوافر على مواصفات محضر معاينة في إجراءات التحقيق الجمركي، لذا يدخل في شكل تحقيق ابتدائي، ولكن إذا لم يتعلق العيب بإجراء جوهري وليس ثانوي.

لأن إذا تعلق العيب بإجراء جوهري فسيؤدي ذلك إلى بطلان المحضر، أما الإجراء الثانوي لا يؤدي بدوره إلى بطلان المحضر بكامله[1].

ويجيز قانون المنافسة، بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والقوانين الضريبية، بالنسبة لأعوان الضرائب، البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي.

1- سعادته العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص ص 92- 93,

بعدما رأينا موضوع "التحقيقات الابتدائية" فنجد أن المادة 528 من القانون الجمركى تجيز البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ومن بينها نجد: المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تصدر من السلطات الأجنبية، خاصة وأن الجريمة الجمركية أصبحت جريمة عابرة للبلدان، فهذا يعتبر دافع من أجل تظافر الجهود بين الدول في مختلف أنحاء العالم من أجل التصدي لها، وبالتالي يقومون بتبادل المعلومات والمستندات فيما بينهم، وعليه يعتبر هذا الدور من طرف السلطات الأجنبية طريق آخر للبحث عن الجريمة.

وتمثل السلطات الأجنبية في الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية" مثل: مصالح الجمارك، الشرطة، المصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية[1].

ويعتبر هذا الطريق، طريقا لإثبات الجرائم الجمركية، كما أشرنا إلى أنه كان بسبب الحاجة إلى التعاون والتكاتف للتصدي لجريمة التهريب ولأن دولة واحدة لا تستطيع التصدي الها، كون هذه الجرائم أصبحت واسعة النطاق وذات وسائل جد دقيقة وبالتالي تهدد كل مناطق العالم، وبطريقة لا يستطيع بها الأعوان المختصين إيجادها ذلك لأنها تتم في مأمن وفي بعد عنهم، لاستعمالهم الحيل في إخفائها، وتل هذا كل الوسائل الإلكترونية، ووسائل النقل ووسائل الاتصال التي تساعدهم على نقل المعلومات فيما بينهم دون ترك أي أثر، ولو نظرنا إلى التعاون بين دول العالم نجد أنه لا يكفي، لأنه لابد من وضع حد أولا، للأسباب التي أدت لإنتشار مختلف هذه الجرائم، والتي من بينها: الفقر والمجاعة اللذان ينتشران في بلدان العالم، وهذا لعدم التوازن بين التزايد في عدد السكان والنمو الاقتصادي، وعدم تنظيم توزيع الثروات بين هؤلاء السكان، فلابد من اتفاقيات يكون لها ثمار ناجحة، في القضاء على أسباب الجرائم والجرائم بحد ذاتها [2].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 165.

2- سعادته العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص94

وعليه مختلف تلك المعلومات المقدمة من طرف تلك السلطات الأجنبية ستكون مقدمة للجات القضائية الوطنية، وبالتالي مباشرة تعرض للقاضي لكي يقوم بإصدار الحم الصائب[1].

وفي هذا الشأن أبرمت الجزائر اتفاقيات من أجل التعاون بين الدول الأخرى من أجل أو لهدف محاربة الغش والتهريب الجمركي، نجد منها:

- الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 09/16/ 1977

- اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في1977/06/09 ومع تونس في1981/01/09 ، وإيطاليا في 1986/04/15.

- اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر وهي حاليا بصدد الأعداد الاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى [2].

إن البحث عن الجرائم الجمركية هناك أساليب خاصة بالتحري وذلك للمعاينة الدقيقة اللجريمة الجمركية، وهذا حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية"، وقد خولت نصوص هذا الأخير كل من: "وكيل الجمهورية"، و قاضي التحقيق"، اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب قانون رقم 06-22، المؤرخ ل 20 ديسمبر 2006م، ونجد أن هذه الأساليب محددة من المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 18، وتتمثل فيما يلى:[3].

- **اعتراف المراسلات:** ويعني بهذا الأسلوب أنه يتم قطع المراسلات، والحد منها، والتي تكون خاصة بتبادل الأسرار حول تهريب بضاعة مثلا، ويتم اكتشاف ذلك من خلال تصنف "الأعوان المختصين" لهذه المراسلات السلكية واللاسلكية.

1- سعادته العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص94

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص165.

3- المرجع نفسه، ص ص 35- 37

- **تسجيل الأصوات:** وهذا يخص تسجيل ما تم سمعه من خلال الحوار الذي دار بين هؤلاء المهربين، وكذلك التقاط الصور على مرأى العين، أي تتم فور رأيتها وبالتالي دون موافقة المعنيين [1].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص155.

المبحث الثاني: قمع الجريمة الجمركية

إذا كانت أهمية المعاينة الجمركية تبرز في أنها المحطة الأولى في المنازعة الجمركية فإن المتابعة الجمركية هي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية المرتكبة والتي تعني المتابعة القضائية قصد تقرير الجزاءات والعقوبات بغرض قمعها والحد منها منعا لنزيف المالي وحماية للمال العام.

وعليه سنحاول تبيان المتابعة في الجريمة الجمركية. في (المطلب الأول) والجزاءات المقررة للجرائم الجمركية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المتابعة في الجريمة الجمركية.

إن ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام، هو أنه يتولد عنها دعويين، دعوى عمومية و دعوى جبائية هذه التسمية لدعوى جديدة أقرّها المشرع الجمركي، تطرح عدة تساؤلات سوف نعالجها.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم [1].وقد سميت كذلك لتعلقها بالمصلحة العامة، وبذلك تكون النيابة العامة مدعية باسم الحق العام، وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية و مباشرتها في جرائم القانون العام، ومنح لها سلطة التحريك، إلا أنه قيدها في بعض الحالات، كضرورة تقديم شكوى، أو وجود طلب أو إذن من السلطات المختصة وغيرها، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تحكمها مبدأين أساسيين هما : مبدأ الشرعية – مبدأ الملاءمة

1- مبدأ الشرعية: يقصد به التزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية كلما وصل إلى علمها وقوع جريمة أيا كان مصدر البلاغ، ما دام الإدعاء جديا في ظاهرة.

1- د أسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 19.

ويتكفل القانون بوضع الضمانات الكافية لتطبيق هذا المبدأ تحسبا لتقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، ومن بين هذه الضمانات، تقرير جزاءات للمختص بإقامة الدعوى في حالة امتناعه عنها، بالإضافة إلى إمكانية التظلم بطريق الطعن لإلغاء قرار الامتناع عن المتابعة و إسهام الفرد في مباشرة الدعوى العمومية.

إن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى استبعاد كل مرونة يحتمل أن يستلزمها بصفة استثنائية النظام العام أو الظروف الخاصة (مراعاة ظروف الجريمة و الإدماج الاجتماعي للجاني)، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية، قبل أن يقرر المتابعة الجزائية، يقوم بفحص شرعية المتابعة الجزائية، يعني أن يتأكد وكيل الجمهورية أن الظروف الملابسة للجريمة تشير إلى أن هناك إدانة موجهة لشخص بارتكابه واقعة مجرّمة، وأن تكون هذه الأخيرة محل بلاغ أو شكوى تندرج تحت نص قانوني مجرّم و أن يبحث كذلك ما إذا كان هناك سبب يتعلق بعدم العقاب، كأسباب الإباحة، أو عدم المسؤولية[1].

2- مبدأ الملاءمة : ويقصد به سلطة النيابة العامة في تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة، فهي ليست ملزمة مبدئيا بالمتابعة، وهذا المبدأ يحقق من مبدأ الشرعية بحيث يترك لها بصفتها ممثلة للحق العام قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملاءمة المتابعة فهي إذن هنا تقدر المصلحة العامة، فهي تزن كل ملابسات الجريمة وخصوصيات الجاني تطبيقا لمبدأ تقرير العدالة.

فيتجلى سلطة تقدير ملاءمة المتابعة من خلال المادة 36 ق.إ.ج، كيف لوكيل الجمهورية سلطة تقدير ملاءمة إقامة بالإجراءات بإصداره إما أمر (مقرر) الحفظ أو يبلغ الأوراق إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو بالمحاكمة لكي تنظر فيها. وبالتالي نرجع و نقول، أنّ الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثله-النيابة العامة-

1- أ. مناصرية توفيق، دروس خاصة بوكيل الجمهورية، المعهد الوطني للقضاء

متى و إن لم ينص عليها قانون الجمارك صراحة فإن الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها، تحركها وتباشرها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ولما كانت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية، و السلطة النظامية و الموظفين، تبلغ النيابة العامة فورا عن كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم و يتعين موافاتها بكل المعلومات و إرسال إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها.

وما دامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ولا يوجد أي نص يخوّلها سلطة القيام بهذا العمل[1].

وما يجدر الذكر هنا أن قانون الجمارك المعدل لسنة 1998، لم يخرج عن القاعدة في نص مادته 259، والذي أكّد أن لقمع الجرائم الجمركية، تمارس النيابة العامة لتطبيق العقوبات، وبذلك تدارك النقص الذي كان في قانون 1979.

حيث ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم و هو يتمتع في ذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 من ق.ا.ج، كما يعطي للوقائع الوصف المناسب، فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع، أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف.

وهنا يمكن أن نتصور ثلاثة (03) حالات:

-الحالة الأولى (01):اتفاق النيابة و إدارة الجمارك في تكييف الوقائع.

-الحالة الثاني (02):اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع

-الحالة الثالثة (03):الفعل القابل لعدة أوصاف

1- د كتور أحسن بوسقيعة، مقال خاص بالمتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 13.

أ- **بالنسبة للحالة الأولى** : وهي الحالة الأكثر انتشار، يمكن أن تختلف النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة أو في المواد المطبقة، ولكن المسألة لا تثير أي إشكال، مادام النص المطبق هو قانون الجمارك، والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.

ب- أما بالنسبة للحالة الثانية: قد تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع، كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب، وتعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعية و تحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك.

ج- أما بالنسبة للحالة الثالثة: يمكن أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي (425 وما يليها ق.ع)، التي تعتبر في آن واحد تهريبا أو استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح إذ ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني وكذلك الحال بالنسبة للمخدرات.

تتمسك النيابة مثلا بمخالفة التنظيم النقدي أو المخدرات فقط و تتخلى عن الوصف الجمركي فتحيل القضية على المحكمة ولا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة.

ماذا يكون موقف إدارة الجمارك؟ هل بإمكانها أن تتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية و تطالب بالتعويضات المدنية أو ترفع دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقوق الخزينة العامة ؟.

وهذا هو الذي يسوقنا إلى التحدث و التعرف عن الدعوى الثانية، ألا وهي الدعوى الجبائية، فما هي هذه الدعوى ؟ وما هي الطبيعة القانونية لها و مميزاتها؟

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.

نصت المادة 259 ق ج [1]«تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...»، ومن هنا نرى أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية، بل اكتفى بتحديد الجهة

1- حسب للمادة 259 قانون الجمارك .

التي من حقها ممارسة هذه الدعوى، وكذا الهدف من ممارستها، وهي تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية، وبالتالي يكون قد ترك تعريف الدعوى الجبائية للفقه و القضاء، سواء قبل تعديل قانون الجمارك أو بعده.

1- بالنسبة لمرحلة ما قبل التعديل : في ظل قانون رقم 79-07 :عرفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية، تتمثل هذه العقوبات في الغرامة الجمركية و المصادرة، وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات، هل هي جزاءات ذات طابع جنائي أم أنها تعويضات مدنية [1].؟

إن الإجابة على هذا السؤال يؤدي بنا إلى معرفة طبيعة الدعوى الجبائية في حدّ ذاتها، هل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة، أم أنها دعوى مدنية أم أنها لا هاته و لا تلك ؟

نقول أنه في ظل هذا القانون، تمارس هذه الدعوى إدارة الجمارك وحدها و تباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه (المادة 259 ق.ج) ففي معظم الأحيان يمارس الدعوى الجبائية قابض الجمارك، وأعوان معينين خصيصا لهذا الغرض دون أن يكونوا ملزمين لتقديم تفويض خاص لذلك (المادة 280 ق.ج).

ومادامت ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك فالدعوى الجبائية لا تنحصر في الجنح فقط و إنما تمتد لتشمل المخالفات، كما سوف نرى أن المتابعة في المخالفات تشمل إلا الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك وحدها.

كما أن النيابة في هذه الحالة، لا يمكن لها أن تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة لأنه لا يمكن أن يترتب عنه سوى تطبيق الجزاءات المالية دون العقوبات الجزائية.

وبالتالي فالدعوى الجبائية دعوى خاصة فلا هي عمومية خالصة ولا هي مدنية بحتة[2].

1- د كتور أحسن بوسقيعة، بحث و دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني ص 294.

2- د كتور احسين بوسقيعة، المقال الخاص بالمتابعة الجمركية بمجلة الجمارك، عدد خاص 1992،ص15.

وفي ظل هذا القانون دائما كانتا منفصلتان عن بعضهما البعض أي يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أن تحرّك الدعوى الجبائية بالطرق التي سنراها في طرق إخطار المحكمة لاحقا، وكذا إجراءات أخرى التي يتبين فيها التمييز بين الدعويين و مكانة كل من يباشرهما.

وما يمكن إضافته في هذا الصدد أن طبيعة الدعوى الجبائية تتحدد طبقا للطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة و المصادرة في الجرائم الجمركية أمام تردد القضاء في تحديدهما هل هي جزاءات جنائية أو تعويضات مدنية.

ومن آخر القرارات التي أخذت و أقرت:«أن الدعوى التي تبت في المسائل الجزائية والتي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا في النزاع ليست دعوى مدنية و إنما هي دعوى جبائية طالما أن كل المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، فذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا، كما تعتبر جزاءا جبائيا وليس تعويضا مدنيا، ومن ثم فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما»[1].

2- أما بالنسبة لمرحلة ما بعد التعديل في ظل قانون 98-10 المعدل و المتمم: تم تعديل المادة 259 ق.ج، و أبقت على أن تكون إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية و أجازت في هذه المرة للنيابة ممارسة هذه الدعوى كذلك بالتبعية للدعوى العمومية، وذلك يكون طبعا فيما يخص الجنح فقط دون المخالفات، لأن المخالفات أصلا تنجم عنها إلا الدعوى الجبائية التي من اختصاص إدارة الجمارك وحدها لتحصيل الغرامات الجبائية.

أ- **الاتجاه الأول الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى مدنية:** بحجة استقرار الغرفة الجنائية على رفض طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفته أحكام المادة 1/496 قانون

1- قرار رقم 139983 مؤرخ في 1996/12/30، غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية العدد الثاني 1999، عدد خاص، ص 81.

الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة[1].

ب- الاتجاه الثاني : الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى عمومية: إذا كان ليس هناك في القضاء الجزائري من يدعي صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية فإن هناك اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص و إلا كيف يفسر استقرار القسم الثالث من غرفة الجنح و المخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة من أن المادة 1/496 لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة، أليس هذا اعتراف ضمني بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية أو على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص ؟[2].

ج/أما الاتجاه الثالث : الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى خاصة: يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه و لا تلك، غير أنه تارة يغلب الطابع المدني و تارة أخرى يغلب الطابع الجزائي، بقولها في قرار صادر في 28 فيفري 1989، من الغرفة الجنائية الأولى أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر، و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانون[3].

كما كرست المحكمة العليا استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض، و نتيجة لهذا قضت بأن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ولو سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار القاضي ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي فيه، كما قضى بأن جهات الحكم ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية إما برفضها أو بقبولها ولكن ليس بحفظهما، لأن إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا.

1- قرار رقم 125896 مؤرخ في 1994/11/08 غير منشور، من بحث و دراسة الأستاذ أحسن بوسقيعة للطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية 1994، عدد 2، ص 312.

2- د كتور أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المرجع السابق، ص 314.

3- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الاستاذ جيلالي بغدادي، الوكالة الوطنية للإشهار، ص319.

ولقد تأيد هذا الاتجاه في آخر القرارات التي صدرت عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/09/27، ملف رقم 216460 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي، « باعتبار أن القرار المطعون فيه فصل في طلبات إدارة الجمارك و سماها " الدعوى الجمركية"»، في حين أن طلبات إدارة الجمارك تشكل تعويضات مدنية وأن إدارة الجمارك طرف مدني بمفهوم المادة 259 ق.ج ومن جهة أخرى يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن إدارة الجمارك قد تغيبت عن الجلسة و أن القرار صادق على طلباتها المودعة بالملف مخالفا بذلك أحكام المادتين 240 و 246 ق.ا.ج، اللتين تفيدان بأن التأسيس كطرف مدني يكون إما أمام قاضي التحقيق، أو بكتابة الضبط قبل الجلسة أو بالجلسة، وأن تغيب الطرف المدني عن الجلسة رغم استدعائه يعد تنازلا عن الدعوى.

حيث أنه يتعين تنبيه المدعي بالطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة 02 ق.ا.ج وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259، 272 ق.ج.

و إذا كان القانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259 و اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة الجمركية تعويضات مدنية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنصب على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا و ليس تعويضا مدنيا.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن القرار الذي سمي في قضية الحال طلبات إدارة الجمارك بـ«الدعوى الجمركية » لم يخالف القانون وأن كان من المفروض أن يطلق عليها اسم « الدعوى الجبائية» مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس في شقه الأول.

حيث أن المحكمة العليا قد فصلت بصفة قطعية في مدى تطبيق أحكام المادتين 240 و 246 ق.ا.ج على إدارة الجمارك و استقرت على أن المادتين المذكورتين لا تنطبقان عليها لكونها

إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا، ومن ثم فإذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة»[1].

نستخلص من تحليلنا أن القضاء أخذ في رأيه الغالب أن الدعوى الجبائية لا دعوى مدنية و لا عمومية وإنما دعوى من نوع خاص، ذات طبيعة خاصة، وأن إدارة الجمارك ليس بطرف مدني عادي، وهذا هو بيت القصيد الذي سنطرحه حول دور النيابة أمام إدارة الجمارك في المتابعة القضائية.

الفرع الثالث : طرق تحريك الدعويين وأسباب انقضائهما

لعدم تطرق قانون الجمارك للأحكام الخاصة لطرق تحريك الدعويين، دفعنا هذا للرجوع إلى قواعد القانون العام، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

1- إجراءات التكليف بالحضور أو ما يسمى على مستوى المحاكم بالاستدعاء المباشر:

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة بطريقتين، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا، فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية، فهذه الأخيرة تتولد عنها دعويين، عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، وحبائية تحركها الإدارة الجبائية، فإذا قررت النيابة حفظ الدعوى" في شقها الجزائي، فهنا يتوجب على إدارة الجمارك التكليف بالحضور إلى المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية، للفصل في الدعوى الجبائية أما المخالفات وبتكليف المخالف بها.

ولكن في أغلب الأحيان فالنيابة هي التي تقوم بإجراءات الاستدعاء والجدولة وكذلك على النيابة إخطار إدارة الجمارك، وتكليفها بالحضور إلى "الجلسة، في كل منازعة، وإذا لم يحض النائب عنها يعتبر تنازلا" عن الأعوى.

2- التكليف المباشر بالحضور:

وهو إخطار المحكمة مباشرة بالقضية، والمضرور له الحق بتكليف المتهم بالحضور ولكن

- بإيداعه لدى كتابة الضبط" بمبلغ الكفالة التي يحددها السيد وكيل الجمهورية

1- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص 2001، الجزء الثاني، ص 249 و 250.

– على المدعي المدني أن يختار موطنا له بدائرة المحكمة، إذا لم يكن متوطنا بدائرته [1].

3– إجراء التلبس بالجنحة:

طريقة تتخذها النيابة في الأفعال ذات الطبع الجنحي المتلبس بها، وكذلك توقيف المتهمين في حالة التلبس بجنحة، ويقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم المحال إلى الحق في طلب مهلة لتحضير بتنبيه دفاعه ولأهم من ذلك هو وجوب تنويه القاضي في حكمه عن هذا التنبيه الذي قام به وعن إجابة المتهم بشأنه بالقبول أو بالتنازل عن الدفاع صراحة حيث أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات، على أنه تعتبر هذه الإجراءات جوهرية ويترتب على مخالفتها النقض أو البطلان، لأنها تخل لا محال بحقوق الدفاع [2]

4– طلب إحتجاجي لإجراء التحقيق طبقا للمادة 67 و68 قانون الإجراءات الجزائية :

وثيقة رسمية بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة فهو إجراء أساسي يوجه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق بدونه لا يجري التحقيق.

5– المتابعة بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدنى، 72، 73 من قانون الإجراءات الجزائية:

أجازت المادة 75 ق... ج للشخص الذي يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ومناط تحريك الدعوى العمومية هو "الضرر الناتج عن الجريمة، وهنا يكون الإدارة الجمارك الحق في تحريك الدعويين العمومية والجبائية، بإجراءات الشكوى بإدعاء مدني[3]

المطلب الثاني: الجزاءات المقرر للجريمة الجمركية.

يتسع معنى الجزاء في الجرائم الجمركية، بحيث تطبق هذه الأخيرة ثلاثة أنواع من الجزاءات، فالأول يتمثل في العقوبات السالبة للحرية والثاني العقوبات المالية والتي هي الأصل

1– المادة 337 مكرر فقرة 09 / 08 ، قانون الإجراءات الجزائية.

2– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، ص 264.

3– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ديوان الأشغال التربوية، ط2، ص ص 35– 36.

في الجريمة الجمركية، ثم العقوبات التكميلية المتمثلة في الحبس والسجن، وأخيرا جزاءات أخرى تكميلية، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فرعين بحيث سنتطرق في الفرع الأول العقوبات السالبة للحرية ، أما الفرع الثاني سنتناول العقوبات المالية أما الفرع الثالث العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.

على خلاف الجزاءات المالية التي تنصب على مال الشخص مرتكب الجريمة نجد الجزاءات الأخرى المتمثلة في الجزاءات الشخصية، والجزاءات التكميلية، سنتطرق إلى الجزاءات السالبة للحرية

أولا: الجزاءات السالبة للحرية

كانت هذه الجزاءات قبل التعديل محصورة في الحبس وذلك وفقا للمواد 225-227228 من القانون رقم 10-98 المتضمن قانون الجمارك كانت نصت عليها المادة 304[1] بالنسبة لربابنة السفن، واشترطت لتنفيذها أن يكون الخطأ المرتكب شخصيا، بعد التعديل بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وسع في مجال العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات [2].

1- الحبس :

الحبس هي عقوبة جزائية خالصة تقضي بسلب الحكومة عليه بحريته أو وضعه في احدى السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليها، ويختلف مقدار العقوبة باختلاف الوضع أي تختلف مدة الحبس حسب الظروف المقترنة بارتكاب الجريمة.

أ- **جنحة التهريب البسيط** : وهو ما نصتا عليه المادة 10 ق 1 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تكون عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 1 إلى 5 خمس سنوات، في حين كانت هذه العقوبة في الظل التشريع السابق مقررة من 6 إلى 12 شهرا.

1-المادة 304 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، سالف الذك

2- بن عيسى حياة ، مرجع سابق، ص، ص 323

أ- **جنحة التهريب المشدد** : نصت عليها المادة 10 [1] ففقرة 2 و3 والمادة 11 [2] من نفس الأمر حيث نجدها على مرتكب جنحة التهريب المشدد بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وهذا يكون في أعمال التهريب التي تقترن بظروف التعدد، أو بظرف إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي يكون مخصصا للتهريب.

أ- **جنحتا التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال** : وسيلة نقل أو حمل سلاح نارية واللتان نصت عليهما المادتين 12 و 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بحيث تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة.

كما نصت المادة 17 من نفس المر على هذه العقوبة والك فيها يخص منح بيع البضاعة المصادرة وتتراوح مدة الحبس بين سنتين إلى 5 سنوات، والمادة 18 فيما يخص عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب وتكون عقوبة الحبس هنا من ستة أشهر إلى خمس سنوات ولا يلاحظ أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فتشدد من عقوبة الحبس[3].

2- السجن :

لقد أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض الأعمال التهريب وصفا جناية، ويكون ذلك فيما يتعلق بتهريب الأسلحة، وكذلك أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية، والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد حسب المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 السالف الذكر [4].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

1- يعقوبي ليدية . رميدي فتيحة , مرجع سابق ص 55

2- المادة 10 من الأمر رقم 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب مثل ومتمم، سالف الذكر

3- بن عيسى حياة ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ص. ص. 324-325

4- سيسائي كريمة بولحية امال، مرجع سابق، ص 94

تتمثل في عقوبة الحبس التي تطبق على الجنح دون المخالفات، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العام وبالتالي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام.

وتعاقب المادة325 [1].ق. ج.ج المعدل والمتمم على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين 2 إلى 6 أشهر.

كما أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك معدل ومتمم تمتاز عن الأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة لتطبيق العقوبات كون المشرع لم يحد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ويذلك تطبقها على تلك الجنح كل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة تشديد العقوية وتخفيضها ووقفا تنفيذها [2].

ثانيا : سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية

من الملاحظ أن عقوبة الحبس والسجن في المجال الجمركي هي عقوبات ذات طابع جزائي محض، وبذلك تطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر بتخفيف أو تشديد العقوبة أو وفق تنفيذ العقوبة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن القاضي له السلطة التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية، ما لم يوجد نص يقيد هذه الصلاحية

1- تشديد العقوبة:

تتراوح العقوبة المقررة للجنح الجمركية بين حنين، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هاذين الحدين، بحيث نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

1- المادة 325 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 19 من الأمر رقم 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، سالف الذكر.

أ- الظروف المشددة الواقعية:

وهذه الظروف لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وهي تؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمور المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.

وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحول إلى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد.

وهذه الظروف المشددة تتمثل في حمل سلاح ناري، تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهدادا خطيرا على الأمن والاقتصاد والصحة الوطنية [1].

العود: نص المشرع على حالة العود في المادة 29 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي جاء في نصها كما يلي: « تضاعف عقوبة السجن والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود » فتطبيق حالة العود أمر جوازي ترجع السلطة التقديرية فيها للقاضي

والملاحظ أن المشرع في المادة أعلاه لم يحدد شروط العود وإنما ذكرت في المواد 54 مكرر إلى المواد 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للآثار المترتبة على العود يتعين الرجوع إلى المادة 29 المذكورة أعلاه[2].

ويظهر من خلال نص المادة 29 أعلاه أن آثار العود تتمثل في مضاعفة مدة السجن المؤقت وكذلك الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا يعني أن المشرع ضاعف عقوبتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة،

1- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 186.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 354.

فعندما تطبق أحكام العود تصبح العقوبة بين حد أدنى مقدر بسنتين وحد أقصى 10 سنوات، غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

ب- تخفيض العقوبة:

تخضع العقوبات السالبة للحرية لأحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتخفيض العقوبة، حيث نجد أعذار قانونية مخففة أوردها المشرع في القانون، كما نجد أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، وهي ظروف مخففة[2].

ويدخل ضمن الأعذار القانونية صغر السن، وتخفف عقوبة مرتكبي جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى نصف العقوبة، وذلك إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة.

ولقد ورد في المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ثلاث حالات استبعد من خلالها المشرع الظروف المخففة على الجاني وهي:

- إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات الصلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ويعفي من المتابعة طبقا للمادة 27 من الأمر 05-06 كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[3].

ج- وقف تنفيذ العقوبة :

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها السلطة التقديرية القاضي، بغرض إصلاح المحكوم عليه، ويقوم هذا النظام بمجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ

1- سيسائي كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 98

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 358.

3- المادتين 22 و 27 من الأمر رقم 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب، مدل ومتمم، سالف الذكر.

الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة معينة تكون كفترة للتجربة، فإذا سقط الحكم الصادر ضده كأنه لم يكن[1].

ولقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس وذلك إذا توفرت شروط معينة وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة أو جناية، استفاد الجاني فيها من الظروف المخففة.
- إن المتهمين الذي لم يسبق عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فإنهم يستفيدون من وقف التنفيذ.
- تجدر الإشارة إلى أن الحكم بعقوبة الغرامة لا تشكل عائقا أمام وقف التنفيذ.
- يكون وقف التنفيذ فقط بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة أي في العقوبات الأصلية دون التكميلية[2].

يترتب عن وقف التنفيذ آثار تتمثل في تعليق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة، يعتبر في هذه الحالة الحكم السابق كانه لم يكن.

كما يتم حبس المتهم طبقا للمادة 299 [3] من قانون الجمارك الجزائري، إذا ارتكب أعمال التهريب، وذلك إلى غاية دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، حتى لو استأنف الحكم أو طعن بالنقص، وهو ما يعرف بالإكراه البدني المسبق، الذي يعتبر كإجراء إداري يطبق بناء على طلب إدارة الجمارك، وليس إجراء قضائي [4].

والجدير بالذكر أنه إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتراوح بين الحرية والتقييد فيما يتعلق بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، فهي ليست كذلك في العقوبات التكميلية التي يظهر فيها أن سلطة القاضي مقيدة.

1- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 190

2- سيسائي گريمة، بولحية أصال، مرجع سابق، ص ص 99-100

3- قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. ص 361-362.

الفرع الثاني: العقوبات المالية.

تتمثل الجزاءات المالية في كل من الغرامة والمصادرة اللتان يتم تطبيقها على جميع الجرائم الجمركية، وبحسب طبيعة كل جريمة. ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في نوع الأول سنتناول فيه الغرامة المالية أو الجمركية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه المصادرة لجمركية:

اولا: الغرامة الجمركية

الغرامة هي إلزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية. فهناك من يرى أنها عقوبة جزائية ومنهم من يرى أنها تعويضا مدني ومنهم من جمعها في رأي مختلط.[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي مستمد من قانون الجمارك[2].

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية فانه كان في نص المادة 259 الفقرة الرابعة عرف الغرامة الجمركية حيث نص على أن: الغرامات الجمركية تمثل تعويضات مدنية».

وهذا قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، [3] وإن لم يظهر موقفه منها صراحة إلا أنه نلاحظ وجود تناقض في نصوصه إذ يعطينا وصفا مدني من خلال أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من القانون 98-10 التي تعتبر أصحاب البضائع مسئولينا مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرة وبالعودة إلى نصوص الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب نلاحظ أن

1- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص326.

2- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 292

3- بن عيسي حياة، مرجع سابق، ص 356

المشرع الجزائري أخذ بالطابع الجزائي للغرامة خاصة المقرر لجرائم التهريب وهذا بموجب المادة 29 [1] التي تنص على مضاعفة الغرامة، بحيث تنص هذه المادة كما يلي : «تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه الأمر في حالة العود». ومقدار الغرامة الجمركية يختلف الاختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

أ- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث هناك من يرى بأنها عقوبة جزائية، وهناك من يعتبرها تعويضا مدنيا، وهناك من جمعها في رأي مختلط:

1- الغرامة الجمركية عقوية جزائية:

هذا الاتجاه يرى بأن الغرامة الجمركية في غرامة جزائية، خاصة في حالة زيادة مقدارها عن حجم الضرر، كما يرى بأن الحكم بها أمر إلزامي، حيت تحكم بها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

2- الغرامة الجمركية تعويض مدني:

يرى هذا الاتجاه بأن الغرامة الجمركية تعويض مدني، بحيث قبل إلغاء الفقرة 4 من المادة 259 من ق. ج. تعتبر الغرامة الجمركية كتعويضات مدنية، بحيث يعتبر التعويض كجبر للضرر، كما أن التعويض لا يكون مستحقا إلى إذا وقع الضرر فعلا، وهو من حق الخزينة العمومية كتعويض ما أصابها من ضرر[2].

كما يمكن التصالح فيها مع إدارة الجمارك، بالرغم من أن المحكمة الجنائية هي التي تحكم بها، ومع ذلك لا يغير من شرعيتها، والدفع الذي يتدخل به المشرع لا يؤثر على الطابع المدني للغرامة الجمركية.

1- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، محل ومتمم، سالف الذكر.81

2- سيسائي كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 78.

3- الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط:

حسب هذا الاتجاه الغرامة التي تفرضها القواعد الجمركية، لا يعرفها القانون المدني، كما أن هذه الغرامة تدفع حتى ولو لم يقع الضرر، وهذا هو الدافع الذي أدى إلى ظهور هذا الاتجاه التوفيقي كونه يعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة في أن واحد، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بدفع قيمتها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر كتعويض للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

ولكن ما يهم هنا هو موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث أنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 نصت صراحة على الطابع المدني لها، ولكن بعد التعديل التزم الصمت حيال ذلك، وذهب إلى تغليب الطابع.

الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كمل يتبين من المادة 29 من نفس الأمر أن المشرع ضاعف الغرامة الجمركية في حالة العود[1].

ب - مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

1- مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب:

المخالفات: تجد فيها مخالفات الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة، وهي كما يلي:

- **مخالفات الدرجة الأولى:** غرامة قدرها 25000 دج (المادة 319) [2] من ق. ج. ج.

- **مخالفة الدرجة الثانية:** غرامة تساوي ضعفا الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضي عنها (المادة 320) [3] من ق. ج. ج.

1- سوساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 78

2- المادة 319 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

3- المادة 320 من نفس القانون

- **مخالفة من الدرجة الثالثة:**

لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط. (المادة 321) ق. ج. ج.

- **مخالفة الدرجة الرابعة:** غرامة قدرها 5000 دج. علاوة عن مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها (المادة 322) ق. ج. ج.

- **الجنح** : ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية والجنح منصوص عليها إعادة 325 من ق. ج. ج.

ولم يحدد هذا القانون مقدار الغرامة تقديرا ثابتا وانما ربطها بقيمة البضاعة محل الغش[1].

- مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب:

-الغرامة المقررة للشخص الطبيعية لم يحدد الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا إنما ربطها بقيمة البضاعة :

* **جنحة التهريب البسيط** : حسب نص المادة 10 من الأمر 05-06 فان الغرامة تساوي خمسة 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة * جنحة التهريب المشدد: تكون الغرامة فيها تساوي عشر مرات قيمة البضاعة حسب المواد 10 في 2 و3 والمادة 11 و 13

- جنحة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح: وفقا للمادتين 11 و12 من نص الأمر، عقوبتها تساوي 10 مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل ولم ينص على عقوبة الغرامات المالية بالنسبة لجناية التهريب [2].

1- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص294.

2- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 327

2. بالغرامة المقررة للشخص المعنوي :

تختلف الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه فعل مجرم عن الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الفعل، بحيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر قيمتها بثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهذا حسب نص المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على: «يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأسر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في السجن المؤيد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح ما بين 50000.000 دج و 250000.000 رج»

ثانيا : المصادرة الجمركية

المصادرة هي التجريد الجاني المحكوم عليه من ملكية أشياء أو أموال كانت محل غش أو ال شياء استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وهي تعتبر تعويضا مدنيا لصالح الدولة. والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافة إلى ملك الدولة وكما عرفته محكمة المصرية : إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل [1].

ويعرفها فقهاء القانون المصادرة بأنها :" نقل ملكية مال إلى العدالة " أما المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري فقد عرفتها بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة[2].

والمصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع معدل التهريب، كما تخص وسائل النقل وأدوات التهريب بحيث نصت هذه المادة

1- سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، منكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص32

2- بن عيسى حياة، مرجع سابق ص 328،

كالتالي : " تصادر لصالح الدولة. البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل أن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-1415 من نفس الأمر[1].

وتعتبر المصادرة الجزاء الأشد للجرائم الجمركية لكونها ترد على الشيء محل الغش، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لان قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على محل الجرائم بالمصادرة كما أن هذه الأخيرة لا تكون دائما عينا نقدا تكون في حالات أخرى نقدا يحل محلها[2].

أ- مضمون المصادرة :

تعتبر المصادرة الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لكونها تمس مختلف هذه الجرائم من جنايات وجنح، وكذا أعمال التهريب، كما أنها تنصب على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالبضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المتعلقة بهذا الغش

1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

تطبق المصادرة على كل الجنايات والجنح الجمركي، بما فيها اعملا التهريب وتكون أساسا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها. والمشرع قصد في تطبيقها المصادرة على المخالفات وهي مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 و 322 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم[3].

حيث نصت المادة 321 [4] من ق. ج.ج على : تعد المخالفات الأتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر...، ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش.'

1- قانون رقم 17-4 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

2- يعقوبي ليدية، رميدي فتيحة، جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس ن، ص 57

3- سيساتي كريمة، بولحية امال، مرجع سابق ص ص 84- 85

4- المادة 321 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك سالف الذكر .

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في مادة 329 ق. ج. ج ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل في الأحوال الأتي بيانها :

. أثناء النقل اذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة. .

أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية

– كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[1].

2. الأشياء القابلة للمصادرة : تنص المصادرة أساسا على البضائع محل الغش والبضاعة تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش. .

البضاعة محل الغش :

حسب المادة 5 ق.ج.ج [2] من قانون الجمارك معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04 فان البضائع تعرف تالي : كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك». وبالتالي حسب هذا النص يتضح أن المشرع اكتفي فقط بتعريف البضاعة محل الغش.

وعليه يشكل بضاعة محل الغش كل مكان محلا لجريمة جمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية أو الجرائم التهريب أو أي نوع آخر من الغش الجمركي وبالتالي هذه البضائع يجب مصادرتها إذ نص القانون على ذلك[3].

ولقد نصت المادة 335 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة، حيث نصت هذه المادة كما يلي: «عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة يسبب توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب لا بعد شهرين من تاريخ نشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون».

1– سيساني كريمة، بولحية اصال، مرجع سابق، ص. ص. 85– 862

2– المادة 5 من قانون رقم 17–04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

3– سيساتي كريمة، بولحية امال، مرجع سابق ص ص. 85 –86

ويتبين من المادتين 32 و 335 المذكورين أعلاه أن الإعفاء من المصادرة يتوقف على عدة شروط هي :

– أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.

– أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية

– أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضائع لمكتب جمركي.

– أن تكون البضائع غير محظورة بمفهوم المادة 21 من ق. ج. ج [1].

– **وسائل النقل** : حسب المادة 2 الفقرة (4) من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم فان وسائل نقل البضائع المهرية تعرف كتالي: «كل حيوان أو آلة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت باي صفة لنقل البضائع المهرية أو كانت تستعمل لهذا الغرض»

كما عرفت المادة 5 فقرة 10 من قانون الجمارك وسائل نقل البضائع كالتالي: « كل حيوان أو آلة أو سيارة أو على وسيلة أخرى استعملت، بأي صفة كانت أو أعدت النقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض». .

ويقوم أعوان الجمارك بمصادرة وسيلة نقل حتى ولو لم تكن ملكا لمرتكب الجريمة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للبضائع محل الغش.

– البضائع التي تخف الغش:

إلى جانب مصادرة البضاعة محل الغش نجد مصادرة البضاعة التي تخفي الغش، بحيث تعاقب المادة 325 ق. ج.ج والمادة 16 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى الأعمال التهريب سواءا كانت جنح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش وتبين من خلال هذه الموارد أن البضائع التي تخفي

1– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص337.

الغش، هي كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها [1].

3. بدل المصادرة :

الأصل أن المصادرة تكون عينا، ولكن لا يمكن أن تكون نقدا وهذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري : تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، تحسبا هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة»[2].

ثانيا- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية:

ظهر اختلاف بين الفقه والقضاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية كما هو الحال للغرامة الجمركية، ولذلك سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون المقارن ثم سنبين موقف المشرع الجزائري.

1-الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون المقارن:

قام الفقه بالتمييز بين الحالة التي ترد فيها المصادرة على بضائع محظورة، وبين تلك التي ترد على بضائع غير محضورة، ففي الحالة الأولى يرى أو يتفق الفقه على أن المصادرة تكون كإجراء ذات طابع وقائي.

أما في الحالة الثانية وجد خلاف في هذا الأمر، بحيث اعتبر جانب من الفقه الفرنسي المصادرة الجمركية أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني.

بينما الجانب الآخر من الفقه منح للمصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني الذي يكون للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

1- سيسائي كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص ص 86 -87

2- سيسائي كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 882

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط، إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد[1].

ولقد اتسم القضاء في فرنسا من الطبيعة القانونية للمصادرة بنفس التردد في موقفه من الغرامة الجمركية، حيث اعتبر في بادئ الأمر المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصي، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.

ولكن تطور موقف القضاء الفرنسي حيت اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بان المصادرة ذات طابع مزدوج أقرب إلى التعويض المدني منه إلى العقوبة الجزائية، لكن بعد صدور قانون الجمارك الفرنسي المعدل والمتمم غلب جانب العقوية على التعويض المدني[2].

2- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:

أقر المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون الجمارك بالطابع المدني للغرامة الجمركية، وذلك قبل تعديله (قانون الجمارك) بموجب القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

ولكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، تراجع المشرع عن موقفه والتزم الصمت حيال هذه المسألة وبالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري [3].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك بنصه في المادة المذكورة أعلاه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل [4].

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية

لقد حصرت المادة 330 [5] من قانون الجمارك المعدل والمتمم العقوبات التكميلية في الغرامات، في حين المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حصرها في

1- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص347-348.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348-349

3-المادة 281 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

4- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 174

5- قانون رقم 17-4 متضمن قانون الجمارك، سالف التكر

مجموعة من العقوبات أو الجزاءات التكميلية، حيث نصت المادة كالتالي: «في حالة الإدانة من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجويا بعقوبة تكميلية أو اكثر من العقوبات الأتية

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر »

وهذه العقوبات هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها إلا أنه غير ملزم بالحكم بها كلها بل يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

كما أن كل العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، قام المشرع بإدراجها ضمن العقوبات التكميلية التي وصل عددها إلى 12 عقوبة. والمعين في العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر 05-06 عن المنصوص عليها في قانون العقوبات هو طابعها الإلزامي، والملفت للانتباه هو عدم إدراج المصادرة

كعقوبة تكميلية في الأمر 05-06 بما لا يدع مجالا شك في الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جنائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية[1].

كما نصت المادة 20 من نفس الأمر على عقوبات تكميلية بالنسبة للأجانب المتورطين في عمليات التهريب، ويتمثل في المنع من القامة في الجزائر، أما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات[2].

ما فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية، كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في

1- يعقوبي ليدية. رميدي فتيحة، مرجع سابق ، ص ص 61-62

2- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معطل ومتمم، مسالف الذكر

22-08-1998 يتضمن مجموعة من الجزاءات أوردها في القسم الخامس تحت عنوان العقوبات أساسا في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، فمثلا عن الغرامة التهديدية.

إلى أنه بموجب صدور القانون المذكور تخلى المشرع عن العقوبتين الأولى والثانية وأبقى على الثالثة المتمثلة في الغرامة التهديدية[1].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 366.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية نستنتج أن الجرائم الجمركية من أهم وأخطر الجرائم المنتشرة حديثة في مختلف دول العالم منها الجزائر التي عرفت تطورا سريعا في السنوات الأخيرة نظرا لتطور التجارة الخارجية، ظهور العولمة، المنافسة الحرة كل هذا تقع بالدولة إلى الاهتمام أكثر بهذه الجريمة بوضع وسائل كفيلة من أجل محاربتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك لأنه المعني الأول بهذه التطورات والتي يعتبر أداة اقتصادية فعالة.

تعتبر إدارة الجمارك ممثلة السيادة الحدودية، وكذا الواجهة الأمامية للدولة، ذلك بتحديد آلية عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية، وكذا إحباط كل محاولة من شانها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتودي بذلك إلى نشأة المنازعات الجمركية.

إن للجريمة الجمركية أنواع ومن أهم الجرائم التي عرفت انتشارا كبيرا وبشكل متزايد في جريمة التهريب الجمركي هذا راجع إلى ارتفاع الرسوم الجمركية، وكذا تطور الطرق الاحتيالية التي يعتمد عليها المهربين، دون أن ننسى جريمة المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا خاصة عند فئة الشباب وكذا جريمة الاستيراد والتصدير، وجريمة التنظيم النقدي التي عرفت انتشارا وتطور أمينه العولمة وتطور التكنولوجية وكذا تدهور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية.

اتضح لنا من خلال التمعن في أحكام قانون الجمارك الجديد 17-04 بان عبء، الإثبات تعفى عنه النيابة العامة وإدارة الجمارك أي إقامة الدليل على وقوع الفعل من الأسمر ومسؤوليته عنه النفع على هذا الأخير، وأما بالنسبة لقرائن الجمركية فإن الغالبية منها مطلقة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي في مواجهتها، هذا ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا وصعوبة على المتهم.

يلاحظ أيضا من خلال إستقرئنا لقانون الجمارك أن نظام الإثبات في الجرائم الجمركية لا يعرف توازنا من حيث حماية المصلحة، إذ نجد المشرع لا يزال أنت حرصا على مصلحة منه على حريات وحقوق الأفراد، ونشكر أحد أهم الأسباب هو حماية المصالحة الجوهرية للمجتمع والاقتصاد الوطني.

نستنتج كذلك أن الجريمة الجمركية خصائص تتفرد بها عن الجريمة في القانون العام، فمن حيث التحريم نجد أنها تخرج عن مبدأ الفصل بين السلطات المكري في الدستور، خاصة جرائم التهريب، وكذا انعدام الركن المعنوي لقيامه على قرينة التهمة لا قرينة البراءة.

و النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث تعمل في :

– نلاحظ أن المشرع وسع كثيرا من الدائرة الخاصة بتأهيل الأعوان المكلفين بتتبع وضبط و قمع الجرائم الجمركية من أعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية و الأمن مهما كانت الأهداف، فإن ذلك التوسيع يشكل خرق لمبدأ الاختصاص و خط في المهام، كما أنه من الناحية العملية لم نلمس من بعض الأعوان كرئيس المجاس الشعبي التي قد عاين جريمة جمركية أو حرر محضر قصد بنائها لاعتبارات مختلفة منها انتشار هذه الفئة من الأعوان إلى تكوين خلص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية .

– كما لاحظنا من جهة أخرى أن المشرع نص على المعاينات الخاصة بالجرائم الجمركية والتي تثبت بمحاضر جمركية ذات قوة ثبوتية كبيرة إلى أن تثبت العكس بالطرق القانونية وأمام الجهات القضائية المختصة أي أنها صحيحة وليست مجرد استدلالات كما هو عليه في المحاضر الأخرى الخاصة بجرائم القانون العام

ومن جهة أخرى يفتح المجال للقيام بمثل هذه الإجراءات القانونية فهنا يمس بحقوق وحريات الأكراد كما يعون أثر سلبي على الاقتصاد الوطني

و مما سبق من ملاحظات واستنتاجات يمكننا أن نقترح بعض الاقتراحات :

- فمن أجل أن يتحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الخزينة وحمايتها وحماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن ممارسة التهريب، والحد من الغش يستوجب على مشرعنا توضيح صياغة بعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها.
- حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة أي غش يتطلب تكييفا سريعا للأدوات القانونية والتنظيمية حتى لا تعرقل تطبيق السياسة الاقتصادية والتنمية الوطنية .
- إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية الدورات تدريبية خاصة حتى يتمكنوا من اقتحام ميدان الجمارك ويكونون مؤهلين لملاحقة الغش الجمركي.
- تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازيها البشري و الأتي للتمكن من بسط العراقية الفنية و تزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

الكتب

1. انوار احمد الغزي ، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، طبعة أولى دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع بالرياض 1438 هـ -2017

2. بدوي أحمد زكي معجم المصطلحات القانونية في دار الكتاب المصري، القاهرة 2000.

3. جيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجرانية، (الجزء الأول) المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهاره الجزائر ،1996

4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية ، طبعة 5، دار هرمة ، الجزائر ،2011

5. جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان ، سنة 2014،

6. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2017

7. نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008

8. نبيل صقر ، الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013

9. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية، 8 ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ،2015-2016

10. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية ط3، دار هرمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008-2009

11. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، دون طبعة، منشورات أت ك س ، الجزائر ،2017

12. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة ، القسم العام الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق ،2007

13. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، طة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012-2013

14. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، دار النخلة ،ط2 ، الجزائر ، 2001

15. بورماني نبيل ، قمع الجرائم الجمركية ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، إشراف الأستاذ حرطاني امين خالد ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ،2013-2014

16. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1997

17. محمد خريط ، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

18. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ط 3، دار هومة ، الجزائر ، 2009 - 2008

19. السيد بن شاوش ، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية ، مجلة الجمارك ، عدد خاص الجزائر ، مارس 1992

20. موسى بودهان ، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الشرطة ، العدد 49 ، الجزائر 1992

21. كلودج . بار ، مدخل في القانون الجمرگى ، ترجمة سعانئة العيد ، دار النشر ITCIS ، الجزائر ، مارس 2009

22. محمد زكي ابوعامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، القاهرة ، 1994

23. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي و النقدي فقها و قضاء، طا، عالم الكتب، القاهرة، 1980

24. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر، 1997-1998

25. مصطفي مجدي هرجة ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 1992

26. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر ، مارس 1992

27. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2008

28. أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

29. أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي ، مدعم بالاجتهاد القضائي ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2000

30. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 20ديسمبر 2006، دار هومة ، الجزائر ، 2009

31. محمود محمود مصطفى " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية ، ج1، ط2 ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1979،

32. احسن بوسقيعة ، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، للعدد 4، الجزائر ، 1987

33. شفيق طعمة ، التشريعات الجمركية و قانون التهريب ، طلا ، دون ذكر دار النشر ، 1990

34. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء ، 2 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001

35. كمال كمال الرخاوي ، الأن التفتيش فقها و قضاء ، ط1 ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2000

36. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الأبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الرسالة ، الجزائر ، 2003

37. يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، دراسة تطبيقية مقارنة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981

38. محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، ج 3 ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992

39. سيد حسن البغال، قواعد الضبط و التفتيش و التحقيق في التشريع الجنائي، ط1 ، الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، 1966

40. مصطفى رضوان التهريب الجمركى والندى فقها وقضايا. طا .عالم الكتب. القاهرة. 1980

41. مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزء الثاني,الجزائر تدار ههومه 2004,

42. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة . المخدرات. ج 1, مشاة المعارف , الإسكندرية, مصر .

43. رحماني حسيبة . المرجع السابق، ص 27. نقلا عن أحسن بوستيعة . التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي . ط1 .2000

44. شوقي رامز شعبان. النظرية العامة للجريمة . الدار الجامعية، بيروت، لبنان 2000

45. أسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995،

46. أحسن بوسقيعة، مقال خاص بالمتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992

47. أحسن بوسقيعة، بحث و دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية لسنة 1994 احسين بوسقيعة، المقال الخاص بالمتابعة الجمركية بمجلة الجمارك، عدد خاص 1992

48. مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجناني . الجزء الثاني, دار هومة الجزائر 2006.

المذكرات والرسائل العلمية

1. بلجراف سامية، "حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة، 2015،

2. مفتاح لعيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد، تلمسان،2012 – 2011

3. سواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006–2007

4. تركي بشير الجريمة التهريب و أثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات ،2015–2016

5. بغانة عبد السلام، مقياس القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة ل م د تخصص شريعة و قانون بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، السداسي الرابع، 2014–2015

6. شوقي رامز،شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية نرسالة الدكتور ،الدار الجامعية بيروت 2000م

7. نسرين بالهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، إشراف الدكتور حرطاني أمين ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008–2009

8. سعادنة العيد. الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه. تحت اشراف نواصر العايش .جامعة باتنة, كلية الحقوق .2006

9. سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، منكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012

10. يعقوبي ليدية، رميدي فتيحة، جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس ن

11. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، المركز الوطني للإعلام والتوثيق، الجزائر ، 1996

12. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الاستاذ جيلالي بغدادي، الوكالة الوطنية للإشهار

13. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص 2001، الجزء الثاني

14. مجلة الجمارك، عند خاص صادر في مارس 1962،

15. مجلة المحكمة العليا ، الغش الضريبي و التهريب الجمركي ، عدد خاص قسم الوثائق ، الجزائر ، 2009

القرارات التنظيمية

1. قرار من غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، ملف رقم 272019 مؤرخ ي 2003/03/11، غير منشور

2. قرار رقم 139983 مؤرخ في 1996/12/30، غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية العدد الثاني 1999 عدد خاص قرار رقم 125896 مؤرخ في 1994/11/08 غير منشور، من بحث و دراسة الأستاذ أحسن بوسقيعة للطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية 1994

القوانين النصوص القانونية

1. قانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998

2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك وجر، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979 ، التي تضمنت مفهوم عام للجريمة الجمركية بقولها << يمكن لعون الجمارك ....أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية و ضبطها دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، جريدة الرسمية ، عند 14 الصادرة في 07-03-2016.

3. الأمر رقم :66 -156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 . المتضمن العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 -07-2016 لا جريمة ولا عقوبة أو تكبير أمن بغير قانون

4. قانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل المتمم القانون رقم 79-07 الموافق 212 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك

5. القانون 79-07 نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 282 ملغاة لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية

6. المرسوم التنفيذي رقم 10 -286 مؤرخ في 8() ذي الحجة عام 1431 الموافق ل 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71

7. المرسوم التنفيذي رقم 10 -286 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك

8. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966

9. قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 قانون الجمارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . العدد 3 الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل و متمم بقانون 98-10 المؤرخ في أوت 1998 وجور رقم 61 لسنة 1998

10. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 19 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43

11. قانون رقم 07 / 79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979 ، معدل و متهم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 ، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل و متمم .

12. المرسوم الرئاسي رقم 96 -437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996 ، يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية و مفتشي الملاحة و العمل البحري و أعوان حراسة الشواطئ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75

13. الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

14. أمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم

15. المرسوم التنفيذي رقم 10 -290 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 2010/11/29 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74

16. قانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادر في 2008/11/16

17. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 ، الصادرة في 26 جويلية 1966 ، معدل و متمم .

18. الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009

المواقع الكترونية

الجرائم الجمركية أنواع.

http : / / www . startimes . com

http : / / www . startimes . com , PP

www.dcommerce-msila.dz

تطور و مهام القوات البحرية الجزائرية ، معلومات متوفرة على الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية ، الرابط الالكتروني

www.mdn.dz/site-cfn

المراجع باللغة الاجنبية

-Mohamed Hamidi, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, Algerie , 1996, P52

-Le guide de l'agent verbalisateur direction, général des douanes. CNID Allèges. P 68

Termeau jean Berr. le droit douanier. ED économat .paris 1988. P54

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : الجريمة الجمركية وطرق إثباتها 7

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية 8

المطلب الأول :تعريف الجريمة الجمركية و أركانها 8

الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية 8

الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية 12

المطلب الثاني :صور الجريمة الجمركية 19

الفرع الأول :التهريب الفعلي 19

الفرع الثاني :التهريب الحكمي 20

المبحث الثاني : طرق إثبات الجريمة الجمركية 26

المطلب الأول :محضر الحجز 26

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لتحرير محاضر الحجز 27

الفرع الثاني: موضوع الحجز ومكانه 29

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز 35

المطلب الثاني : محضر المعاينة 40

الفرع الأول الأشخاص المؤهلين لتحريره 41

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة 42

الفرع الثالث : القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية 43

الفصل الثاني : التحقيق القضائي للجرائم الجمركية 57

المبحث الأول : طرق التحقيق في الجريمة الجمركية 58

المطلب الأول: الطريقة الجمركية 58

الفرع الأول: طريق الحجز 59

الفرع الثاني : طريقة إجراء التحقيق الجمركي 70

المطلب الثاني: الطريقة القانونية 75

الفرع الأول : طريقة التحقيق الإبتدائي 75

الفرع الثاني : المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية 76

المبحث الثاني : قمع الجرائم الجمركية 80

المطلب الأول : المتابعة في الجريمة الجمركية 80

الفرع الأول : الدعوي العمومية 80

الفرع الثاني : الدعوي الجبائية 83

الفرع الثالث : طرق تحريك الدعويين وأسباب إنقضائها 88

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية 89

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية 90

الفرع الثاني : العقوبات المالية 96

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية 105

الخاتمة.....109

قائمة المراجع.....113

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر عملية الكشف عن الجرائم الجمركية المرحلة الأولى في مسار المنازعة الجمركية وتتميز بأحكام وإجراءات خاصة، تتضح جليا في توسيع المشرع الجزائري لدائرة الأشخاص المكلفين بمعاينتها ومنحهم سلطات واسعة بهدف الحد منها والتصدي لها.

في هذا الصدد نص قانون الجمارك الجزائري على إجرائين لكشف الجرائم الجمركية، هما إجراء الحجز الجمركي الذي يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها وإجراء التحري الجمركي(التحقيق) لمعاينة الجرائم غير المتلبس بها، إضافة إلى الإجراءات

التي تضمنتها القواعد العامة كتحقيقات الشرطة القضائية، و المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، إضافة إلى أساليب التحري الخاصة، مما يضفي على هذه العملية خاصية الازدواجية باعتبارها تستمد من القانون العام ممثلا في تقنين الإجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية:

1/ الجرائم الجمركية 2/ إجراءات 3/ المعاينة 4/ الحجز .

Abstract of The master thesis

L'opération de detection des infractions douanieres, est considérée comme première étape du litige douanier. et cette détection se caractérise par des dispositions et procédures spéciales, qui se voient d'après l'extension du legislateur algérien, au département des personnes désignées pour cette opération, et l'octroi de pouvoirs etendus, tout cela dont le but de traiter et limiter ce genre d'infractions.

Le code douanier Algerien a évoque deux procédures de détection d'infractions douanieres, qui sont : la saisie douanière qui est une vole normale de détection de tout type d'infraction, a part les flagrants délits, le deuxième type de procédures est l'enguete douanière, qui est une voie pour la constatation du même genre d'infractions précédemment citées (toute infraction douanière a part les flagrants delits). En plus des procédures incluses dans les règles générales, telles que les enquetes de la police judiciaire, et les documents délivrés par les autorités étrangères, et aussi les techniques d'enquête spéciales. Et tout ceci individualise l'opération de détection dowaniere.

keywords:

1/ Customs offenses2/ procedures 3 / inspection

4/ seizure.